كلمة الجمعية

ثقافة احترام القانون
اقراء قانون

بقلم: المحامي زايد سعيد الشامسي
رئيس مجلس ادارة جمعية المحامين والقانونيين

ان نشر الوعي القانوني بين اوساط المجتمع، ينطلق من شقين، الشق الاول نشر نصوص ومواد القانون، وخاصة تلك التي متعلقة بقضايا ذات علاقة بحياة الفرد، والشق الاخر كيف ننشر ثقافة احترام القانون، ونعممه على اكبر شريحة من الناس، وهنا يتبادر الى الذهن سؤال مفاده، ما هي الكيفية التي يتم بموجبها تعزيز ثقافة احترام القانون، والآليات المتبعة في نشر هذه الثقافة بين أفراد المجتمع، ومدى تطبيق والتزام المواطن بهذه القوانين، ومن خلال ما تقدم نستطيع ان نقول بأن هنالك نقصا كبيرا في الثقافة القانونية لدى بعض شرائح المجتمع، ولذا نجد انه من الضروري ان يكون لدى كل مواطن الحد الأدنى من هذه الثقافة، التي تجعله على بينة وبصيرة بحقوقه وواجباته نحو الآخرين، وذلك لكي يتم تجنب هذا الخلط بين المفاهيم والرؤى، وانطلاقا كما قلنا من اهمية نشر الثقافة القانونية بين اوساط المواطنين والمقيمين، فأننا في جمعية الامارات للمحامين والقانونيين، اطلقنا مبادرة باسم (اقراء قانون)، وتهدف هذه الحملة الى نشر الكتاب القانوني، بشكل ميسر وسهل الوصول للقارئ وبسعر التكلفة، فالغاية هي توسيع مساحة الادراك القانوني بين افراد المجتمع، حتى نصل الى اعلى مستوى من الثقافة القانونية في مجتمع دولة الإمارات.

كلمة المكتبة

تعتبر المكتبة الأكاديمية بدبي من أكبر المكتبات القانونية في دولة الإمارات العربية المتحدة المتخصصة باالكتب والمراجع القانونية . فقد تأسست المكتبة الأكاديمية سنة 2001 و منذُ تأسيسها كانت رائدة وسباقه في المجال القانوني وكل ما يهم القانونين وأعضاء السلك القضائي في الدولة، و قد تركز إهتمامها على نشر المعرفة القانونية لكافة أفراد المجتمع و خصوصاً القانونين وذلك عن طريق إتصالها المباشر مع مكاتب المحاماه والوزارات والشركات والجهات الحكومية لتذويدهم بالكتب والمراجع القانونية من خلال موقعها المتميز في محاكم دبي أو عن طريق فريق العمل المتكامل الذي يغطي جميع إمارات الدولة لتوفير الوقت والجهد على السادة القانونيين ومراجعتهم الدورية عن كل جديد في وتزويدهم بكل مايحتاجونه من نصوص المواد القانونية والمذكرات الإيضاحية الخاصة بذلك من أجل دعم التطور الثقافي القانوني والنهوض به في الساحة القانونية ,

المدير العام : الأستاذ/ احمد نزار عرواني

للتواصل معنا

المكتبة الأكاديمية

Al Akadimiah Book Shop

بمحاكم دبي

متخصصون في الكتب والمراجع القانونية

متحرك :Mob: 050 744 1301

دبي- إ.ع.م Dubai UAE

www.acbookshop.com

al@acbookshop.com

القوانين

1. قانون العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة عربي - إنكليزي طبعة 2015
2. قانـون الأحـوال الشـخصية لدولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة - مـع مذكرتـه الإيضاحيـة طبعـة 2015
3. قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
4. قانـون الإثبـات فـي المعامـلات المدنيـة التجاريـة و قانـون الإجـراءات المدنيـة الإتحـادي طبعـة 2015
5. قانون الإجراءات الجزائية و قانون رد الاعتبار لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
6. قانـون حقـوق المؤلـف و الحقـوق المجـاورة و قانـون المطبوعـات و النشـر و قانـون تنظيـم و حمايـة الملكيـة الصناعيـة لدولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة طبعـة 2015
7. قانون التجاري البحري لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
8. قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
9. قانـون المصـرف المركـزي و النظـام النقـدي و تنظيـم المهنـة المصرفيـة و قانـون المصـارف و المؤسسـات الماليـة و الشـركات الإسـتثمارية الإسـلامية لدولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة طبعـة 2015
10. قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
11. قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
12. قانـون الـوكالات التجاريـة وقانـون العلامـات التجاريـة وقانـون قمـع الغـش والتدليـس فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة طبعـة 2015
13. قانـون الإيجـارات العقاريـة لدولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة (أبوظبـي - دبـي - الشـارقة - عجمـان - رأس الخيمـة - الفجيـرة - أم القيويـن) قانـون إتحـادي رقـم (24) لسـنة 2015 حتـى تعديـلات
14. دسـتور دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة السـير و المرور اللائحـة التنفيذيـة للقانـون فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة طبعـة 2015
15. مجموعـة قوانيـن المـوارد البشـرية الإتحـادي وقانـون المعاشـات والتأمينـات الإجتماعيـة وقانـون الضمـان الإجتماعـي وقانـون الخدمـة المدنيـة لإمـارة أبوظبـي و الشـارقة و الفجيـرة ورأس الخيمـة والمـوارد البشـرية لإمـارة دبـي طبعـة 2015
16. قانـون مكافحـة المـواد المخـدرة و المؤثـرات العقليـة - قانـون مهنـة الصيدلـة و المؤسسـات الصيدلانيـة لدولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة طبعـة 2015
17. قانـون دخـول و إقامـة الأجانـب و قانـون الجنسـية و جـوازات السـفر فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة طبعـة 2015
18. قانـون هيئـة و سـوق الإمـارات لـلأوراق الماليـة و السـلع فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة طبعـة 2015
19. مجموعـة القوانيـن الطبيـة يشـمل كافـة القوانيـن الطبيـة فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة .طبعـة 2015
20. قانـون التأميـن فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة و قانـون حمايـة البيئـة و تنميتهـا - قانـون تنظيـم و رقابـة إسـتخدام المصـادر المشـعة . طبعـة 2015
21. مجموعـة القوانيـن الجزائيـة الخاصـة فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة - قانـون الأحـداث و الجانحيـن و المشـردين - قانـون الأسـلحة الناريـة و الذخائـر و المتفجـرات - قانـون مكافحـة التسـتر التجـاري - قانـون المعامـلات و التجـارة الإلكترونيـة - قانـون تنظيـم نقـل الأعضـاء البشـرية - قانـون مكافحةالإرهـاب - قانـون التمييـز ونبـذ الكراهيـة . طبعـة 2015

قانون هيئة التأمين

قانون اتحادي رقـم (6) لسنة 2007
في شأن
إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1974، في شأن الجمعيات ذات النفع العام والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1975 في شأن السجل التجاري،

وعلى القانون الاتحادي رقم (26) لسنة 1981 بشأن القانون التجاري البحري والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن شركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1984 في شأن شركات ووكلاء التأمين والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 والقوانين المعدلة له،

على القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 في شأن السير والمرور،

وبناء على ما عرضته وزيرة الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد.

أصدرنا القانون الآتي:

بـــاب تمهيـدي

تعاريـــف

المادة (1)

يكـون للكلمـات والعبـارات التاليـة المعـاني المبينـة قـرين كل منهـا مـا لـم يقـض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الامارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الاقتصاد.

الوزير: وزير الاقتصاد.

الهيئة: هيئة التأمين المنشأة بموجب أحكام هذا القانون.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس.

المدير العام: مدير عام الهيئة.

الشركة: شركة التأمين المؤسسة في الدولة وشركة التـأمين الأجنبيـة المـرخص لها بمباشرة النشاط في الدولة إما عن طريق فرع أو عن طريق وكيل التأمين.

المـؤمن: ايـة شـركة تـأمين مؤسسـة فـي الدولـة أو شـركة أجنبيـة مـرخص لهـا بممارسة أعمال التأمين في الدولة بموجب أحكام هذا القانون.

المؤمن له: الشخص الذي أبرم مع الشركة عقد التأمين.

وكيل التأمين: الشخص المعتمد من قبل الشركة والمفوض لممارسة أعمال التأمين نيابة عنها أو عن أحد فروعها.

وثيقة التأمين (عقد التأمين): وثيقة (بوليصة) التأمين المبرمة بين المؤمن والمؤمن له المتضمنة شروط العقد بين الطرفين والتزاماتهما وحقوقهما او حقوق المستفيد من التأمين وأي ملحق بهذه الوثيقة.

معيد التأمين: أية شركة إعادة تأمين مؤسسة في الدولة او شركة إعادة تأمين إجنبية مرخص لها بممارسة أعمال إعادة التامين في الدولة أو شركة إعادة التأمين في الدولة أو شركة إعادة تأمين في الخارج.

وسيط التأمين: الشخص الذي يتوسط في عمليات التأمين أو إعادة التأمين بشكل مستقل فيما بين طالب التأمين أو طالب إعادة التأمين من جهة وبين أية شركة أو إعادة تأمين من جهة أخرى، ويتقاضى مقابل أتعابه عمولة من شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين التي يتم التأمين أو إعادة التأمين لديها.

خبير الكشف وتقدير الاضرار: الشخص الذي يقوم بالكشف على الاضرار الحادثة في موضوع التأمين وتقديرها.

استشاري التأمين: الشخص الذي يقوم بدراسة متطلبات التأمين لعملائه وتقديم المشورة بشأن الغطاء التأميني الملائم والمساعدة في إعداد متطلبات التأمين، ويتقاضى مقابل أتعابه من عملائه.

الإكتواري: الشخص الذي يقوم بتقدير قيمة عقود التـأمين والوثـائق والحسـابات المتعلقة بها.

السجل: سجل شركات التأمين أو وكلاء التأمين.

الفرع: فرع الشركة الذي يقوم بأعمال التأمين باسمها.

المدير المفوض: الشخص المعين من قبل شركة تأمين أجنبية لإدارة فرعها في الدولة.

المستفيد: الشخص الذي أكتسب حقوق عقد التأمين ابتداء أو حولت إليه هذه الحقوق بصورة قانونية.

المخصصات الفنية: المخصصات التي يجب على المؤمن اقتطاعها والاحتفاظ بها لتغطية الالتزامات المالية المترتبة عليه تجاه المؤمن لهم بقتضى أحكام هذا القانون.

هامش الملاءة: الزيادة في قيمة الموجودات الفعلية للشركة على مطلوباتها بما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها كاملة ودفع مبالغ التعويضات المطلوبة منها فور استحقاقها دون أن يؤدي ذلك الى تعثر أعمال الشركة أو إضعاف مركزها المالي.

المبلغ الأدنى للضمان: المبلغ الذي يعادل ثلث هامش الملاءة المطلوب أو القد الذي يحدده المجلس أيهما أكثر.

مدقق الحسابات: مدقق الحسابات المرخص للعمل في الدولة.

المادة (2)

1 - تسري أحكام هذا القانون على شركات التأمين المؤسسة في الدولة والشركات الأجنبية المرخص لها بمباشرة النشاط في الدولة بما فيها الشركات التي تزاول عمليات التأمين التعاوني والتكافلي أوعمليات إعادة التامين المنصوص عليها في هذا القانون، والمهن المرتبطة بها.

2 - لا تسري أحكام هذا القانون على الشركات العاملة في المناطق الحرة بالدولة، باستثناء ما ورد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

المادة (3)

1 - التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتبا أو عوضا ماليا آخر في حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك نظير أقساط أو أية دفعات مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

2 - على المؤمن أداء التعويض المنصوص عليها في عقد التامين للمؤمن له أو للمستفيد – حسب الاحوال – بمجرد وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه، وعندها يحل المؤمن حلولا قانونيا محل المؤمن له او المستفيد في حقوق أي منهما او التزاماته.

3 - تلتزم الشركة بإبرام عقد التأمين لجميع المركبات المرخص لها بالسير في الدولة وذلك عندما يطلب منها ذوو الشأن ذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تعريفة أسعار التأمين مع مراعاة جسامة المخاطر.

الباب الأول

أعمال التأمين وأنواعه

المادة (4)

في تطبيق أحكام هذا القانون تنقسم عمليات التأمين المباشر الى ثلاثة أنواع:

1 - تأمين الأشخاص وعمليات تكوين الأموال.

2 - تأمين الممتلكات.

3 - تأمين المسؤوليات.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يندرج تحت كل نوع من الانواع الثلاثة.

المادة (5)

تشمل أعمال التأمين النشاط المتعلق بالأنواع المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون، كما تشمل إعادة التأمين ووكلاء التأمين وأعمال الإكتواريين ووسطاء التأمين وخبراء الكشف وتقدير الأضرار واستشاريي التأمين.

البـــاب الثاني

هيئـــة التأمين

المادة (6)

1 - تنشأ هيئة تسمى (هيئة التأمين) تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والاداري وتكون لها ميزانية مستقلة ملحقة بميزانية الدولة، ولها بهذه الصفة مباشرة جميع الاعمال والتصرفات التي تكفل لها تحقيق الاغراض والمهام المسندة إليها بمقتضى أحكام هذا القانون وتلحق بالوزير.

2 - يكون المقر الرئيس للهيئة في مدينة أبو ظبي، ويجوز بقرار من المجلس إنشاء فروع ما داخل الدولة حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

المادة (7)

تهدف الهيئة الى تنظيم قطاع التأمين والإشراف عليه بما يكفل توفير المناخ الملائم لتطويره ولتعزيز دور صناعة التأمين في ضمان الأشخاص والممتلكات والمسؤوليات ضد المخاطر لحماية الاقتصاد الوطني ولتجميع المدخرات الوطنية وتنميتها واستثمارها لدعم التنمية الاقتصادية في الدولة وتشجيع المنافسة العادلة والفعالة وتوفير أفضل الخدمات التأمينية بأسعار وتغطيات منافسة وتوطين الوظائف في سوق التأمين ولها في سبيل ذلك القيام بالمهام الآتية:

1 - حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من أعمال التأمين ومراقبة الملاءة المالية للشركات لتوفير غطاء تأميني كاف لحماية هذه الحقوق.

2 - العمل على رفع أداء شركات التامين وكفاءتها وإلزامها بقواعد ممارسة المهنة وآدابها لزيادة قدرتها على تقديم خدمات أفضل للمستفيدين من التأمين وتحقيق المنافسة الايجابية بينها.

3 - العمل على توفير كفاءات بشرية مؤهلة لممارسة أعمال التأمين بما في ذلك تأسيس معهد لهذه الغاية بالاشتراك والتعاون مع جمعية الإمارات للتأمين وفقا لأحكام التشريعات المعمول بها.

4 - اقتراح البرامج والخطط لتطوير قطاع التامين في كافة المجالات والعمل على تنمية الوعي التأميني وإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بأعمال التامين وتعميمها.

5 - توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات تنظيم قطاع التأمين على المستويين العربي والعالمي.

6 - تلقي طلبات تأسيس وفتح فروع ومكاتب تمثيل لشركات التأمين وإعادة التأمين ووكلاء التأمين والمهن المرتبطة بها وإصدار التراخيص اللازمة لها.

7 - تحديد المخاطر التي يجب ان يكون فيها التأمين إجباريا.

8 - تحديد التعريفات الموحدة لبعض أنواع التأمين وما يندرج تحتها في الاحوال التي تقتضي فيها المصلحة العامة ذلك.

9 - أية مهام أخرى تتعلق بتنظيم قطاع التأمين يقررها المجلس.

المادة (8)

تتألف الهيئة مما يأتي:

1 - المجلس.

2 - المدير العام.

3 - الجهاز التنفيذي.

مجلس ادارة الهيئة

المادة (9)

يكون للهيئة مجلس ادارة يشكل برئاسة الوزير وعضوية عشرة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص بناء على عرض الوزير، وهم على النحو الآتي:

- عضوان من الوزارة يرشحهما الوزير.

- عضو من وزارة المالية والصناعة يرشحه وزير المالية والصناعة.

- عضو من مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي يرشحه المحافظ.

- عضو من اتحاد غرف التجارة والصناعة يرشحه رئيس الاتحاد.

- خمسة أعضاء يرشحهم الوزير من ذوي الاختصاص في القطاع المالي والاقتصادي والتأمين على ان يكون من بينهم عضو واحد من جمعية الإمارات للتأمين.

ويصدر مجلس الوزراء قرارا بتشكيل المجلس وتحديد مكافآت أعضائه وبيان مدة عضويته.

ويختار الرئيس نائبا من بين أعضاء المجلس.

المادة (10)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط العضوية في مجلس الادارة.

المادة (11)

1 - تنتهي عضوية أي من أعضاء المجلس في أي من الحالات الآتية:

أ - الاستقالة، أو استبدال العضو من قبل الجهة التي رشحته.

ب - إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية او اربع جلسات غير متتالية خلال السنة الواحدة دون عذر يقبله المجلس.

ج - إذا فقد أحد شروط العضوية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

2 - يعين مجلس الوزراء بناء على توصية الجهة المعينة وخلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ خلو العضوية عضوا بديلا في المجلس لإكمال مدة من انتهت عضويته في المجلس.

المادة (12)

يتولى المجلس المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح

والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها بما في ذلك:

1 - وضع السياسة العامة للهيئة وإقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

2 - الموافقة على مشروعات القوانين المتعلقة بأعمال التأمين ورفعها الى مجلس الوزراء.

3 - إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة الصادرة بقتضاه.

4 - إقرار مشروع الميزانية السنوية للهيئة ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليه.

5 - الموافقة على التقرير السنوي والحسابات الختامية للهيئة ورفعه الى مجلس الوزراء.

6 - تعيين مدقق حسابات للهيئة وتحديد اتعابه.

7 - قبول المساعدات والتبرعات والمنح والهبات، والتي تتفق مع أهداف الهيئة.

8 - البت في الاعتراضات المقدمة من الشركة على تعديل نماذج وثائق التأمين وملاحقتها.

9 - أية مهام أخرى تتعلق بشؤون الهيئة وأهدافها.

المادة (13)

يجتمع المجلس مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الاقل ويجوز دعوته لاجتماع غير عادي بناء على طلب الرئيس او ثلاثة من اعضاء المجلس على الاقل.

ويشترط لصحة انعقاد المجلس حضور أغلبية أعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة، وتدون محاضر جلسات المجلس وتعتمد من رئيس الجلسة وتصدر القرارات بتوقيع الرئيس.

وللمجلس ان يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من خبراء واستشارين من ذوي الكفاءة والخبرة دون ان يكون لهم صوت معدود عند اتخاذ القرارات.

المادة (14)

يعين بمرسوم اتحادي مدير عام للهيئة بدرجة وكيل وزارة، بناء على توصية الرئيس.

المادة (15)

يتولى المدير العام تسيير أعمال الهيئة وتمثيلها في علاقاتها مع الغير وامام القضاء وله بصفة خاصة ما يأتي:

1 - تنفيذ السياسة والخطط والبرامج التي يقرها المجلس.

2 - اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة والإشراف عليه بما يضمن حسن اعمال الهيئة.

3 - إعداد برامج وخطط لتطوير قطاع التأمين ورفع مستوى خدماته لعرضها على المجلس.

4 - إعداد مشروعات القوانين واللوائح والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون والمتعلقة بأعمال التأمين وعرضها على المجلس.

5 - إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة وعرضها على المجلس.

6 - النظر في الشكاوى المقدمة حول خدمات التأمين واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها ما لم ير ضرورة عرضها على المجلس.

7 - إصدار القرارات اللازمة والمخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون.

8 - أية اختصاصات أخرى يعهد إليه بها من المجلس.

المادة (16)

للمدير العام ان يفوض بعض اختصاصاته لموظفي الادارة العليا في الهيئة المنصوص عليها في هذا القانون على ان يكون التفويض خطيا ومحددا.

المادة (17)

يتكون الجهاز التنفيذي من الموظفين الذين يتم تعيينهم او التعاقد معهم بموجب الانظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة (18)

تستوفي الهيئة رسوما سنوية نظير الاشراف والرقابة وأية رسوم اخرى يقترحها المجلس على ان يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

المادة (19)

تتكون إيرادات الهيئة من الموارد الآتية:

1 - أية مبالغ تخصصها الحكومة للهيئة.

2 - الرسوم التي تستوفيها الهيئة.

3 - وفر تنفيذ ميزانيات السنوات السابقة.

4 - الهبات والمنح والتبرعات والمساعدات التي يقبلها المجلس والتي تتفق مع أهداف الهيئة.

5 - أية موارد أخرى يقرها المجلس.

المادة (20)

تبدأ السنة المالية للهيئة في الاول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام، واما السنة المالية الاولى فتبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي.

المادة (21)

1 - تعتبر اموال الهيئة اموالا عامة

2 - تتمتع الهيئة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

3 - يتولى تدقيق حسابات الهيئة أحد مدققي الحسابات المقيدين في جدول مدققي الحسابات المشتغلين.

المادة (22)

تحتفظ الهيئة باحتياطات تعادل مثلي إجمالي النفقات في ميزانيتها السنوية وتحول المبالغ الزائدة على ذلك الى الخزينة العامة للدولة.

المادة (23)

يصدر المجلس بناء على توصية المدير العام التعليمات المتعلقة باعمال التامين بما في ذلك:

1 - هامش الملاءة والمبلغ الادنى للضمان على الا يقل عن ثلث هامش الملاءة وذلك مع مراعاة المعايير الدولية في هذا الشأن.

2 - أسس احتساب المخصصات الفنية.

3 - معايير إعادة التأمين.

4 - أسس استثمار حقوق حملة الوثائق.

5 - تحديد موجودات الشركة التي تقابل الالتزامات التأمينية المترتبـــة عليها.

6 - السياسات المحاسبية الواجب إتباعها من الشركة والنماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية وعرضها.

7 - أسس تنظيم الحسابية وسجلات كل من الشركات والوكلاء والوسطاء وتحديد البيانات الواجب إدراجها في هذه الدفاتر والسجلات.

8 - السجلات التي تلتزم الشركة بتنظيمها والاحتفاظ بها وكذلك البيانات والوثائق التي يجب عليها تزويد الهيئة بها.

9 - قواعد ممارسة المهنة وآدابها.

10 - مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في انشطة التامين بالتعاون مع الجهات المختصة.

الباب الثالث

شركات التأمين

الفصل الاول

المؤمن

المادة (24)

1 - يزاول اعمال التأمين او اعادة التامين في الدولة اي من الاشخاص التالية المرخصة والمقيدة لدى الهيئة:

أ - شركة مساهمة عامة مؤسسة في الدولة.

ب - فرع شركة تأمين أجنبية.

ج - وكيل تأمين.

2 - أ - يجب أخذ موافقة مسبقة من المجلس قبل تأسيس اية شركة تأمين في الدولة، او فتح فرع لشركة التامين الاجنبية، او ممارسة عمل وكيل تأمين.

ب - تبدأ السنة المالية للشركة في الاول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام وبالنسبة لسنتها المالية تبدأ من تاريخ تأسيسها وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر للسنة التالية.

3 - لا يجوز ان يقل رأس مال شركة التامين عن الحد الادنى الذي تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

4 - يقع باطلا اي عقد تأمين تبرمه شركة غير مقيدة وفقا لاحكام هذا القانون وللمتضرر المطالبة بالتعويض الناتج عن البطلان.

المادة (25)

1 - لا يجوز للشركة بين عمليات تأمين الاشخاص وتكوين الاموال وعمليات تامينات الممتلكات والمسئوليات.

2 - على الشركات القائمة التي تزاول نوعي التامين المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة تعديل اوضاعها خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ويجوز مد هذه المدة بقرار من مجلس الوزراء.

3 - تلتزم الشركات القائمة والتي تزاول نوعي التأمين المنصوص عليهما في البند (1) من هذه المادة عند نفاذ أحكام هذا القانون بالتقيد بالتعليمات الصادرة عن المجلس والمتعلقة بتنظيم اعمال كل نوع من نوعي التأمين.

المادة (26)

1 - لا يجوز التأمين لدى شركة تأمين خارج الدولة على اموال او ممتلكات موجودة في الدولة او على المسؤوليات الناشئة فيها، كم لا يجوز التوسط في التأمين على هذه الاموال او الممتلكات او المسؤوليات الا لدى شركة مقيدة وفقا لاحكام هذا القانون.

2 - يجوز للمؤمن إعادة التأمين داخل الدولة وخارجها.

المادة (27)

مع مراعاة أحكام هذا القانون للشركة فتح فروع لها في الدولة.

المادة (28)

تحرر وثيقة التأمين في الدولة باللغة العربية ويجوز ان ترفق بها ترجمة وافية بلغة أخرى وفي حالة الاختلاف في تفسير الوثيقة يعتمد على النص العربي.

ويجب إبراز البنود التي تعفي الشركة من المسؤولية في الوثيقة بخط بارز ولون مغاير، ويتم التأشير عليها من قبل المؤمن له.

المادة (29)

تلتزم الشركة بان يكون عدد المواطنين العاملين لديها وفقا لما يقرره مجلس الوزراء.

المادة (30)

لا يجوز ان يكون عضوا في مجلس إدارة الشركة او مديرا عاما لها او مديرا مفوضا أي شخص:

1 - صدر بحقه حكم بجناية، او بجنحة مخلة بالشرف والأمانة والآداب العامة او صدر حكم عليه بالافلاس ولم يرد اليه اعتباره.

2 - كان مسئولا وفقا لتقدير المجلس عن مخالفة جسيمة لاي من احكام هذا القانون او قانون الشركات بصفته مديرا عاما او عضوا في مجلس إدارة إحدى الشركات بما في ذلك المسؤولية عن التسبب في تصفية الشركة تصفية إجبارية.

المادة (31)

1 - يحظر على رئيس واعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام والمدير المفوض أو من يقوم مقامه او اي مدير في الشركة او موظف من الادارة العليا فيها ما يأتي:

أ - الاشتراك في إدارة شركة تأمين أخرى منافسة او مشابهة لها.

ب - منافسة أعمال الشركة او القيام باي عمل او نشاط ينجم عنه تضارب مع مصلحة الشركة.

ج - ممارسة أعمال وكيل أو وسيط التأمين.

د - تقاضي عمولة عن أي عمل من اعمال التأمين.

2 - يحظر على من يتولى ادارة الشركة او اي موظفي فيها ان يكون ممثلا لاي مساهم في هذه الشركة.

المادة (32)

يشترط توافر الكفاءة والخبرة في اعمال التأمين في كل من مدير عام الشركة او المدير المفوض والموظفين الرئيسين فيها وعلى الشركة ان تزود الهيئة ببيان مفصل يتضمن مؤهلات كل منهم وخبراته والتي يتم تحديدها باللائحة التنفيذية لهذا القانون

المادة (33)

1 - على الشركة إعلام الهيئة باسماء اعضاء مجلس إدارتها ومديرها العام او المدير المفوض واي من الموظفين الرئيسين، وعن خلو مركز اي منهم وعلى الشركة ملء المركز الشاغر خلال ستين يوما من تاريخ خلوه وتبليغ مدير عام الهيئة بذلك.

2 - على مجلس إدارة الشركة تزويد الهيئة بنسخ من محاضر اجتماعات مجلس الادارة وقراراته المتعلقة بانتخاب رئيس مجلس إدارة الشركة ونائبه والاعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وبنماذج توقيعاتهم وذلك خلال سبعة ايام من صدورتلك القرارات.

3 - إذا قدم رئيس واعضاء مجلس إدارة الشركة استقالاتهم او فقد مجلس الادارة نصابه القانوني فعلى مجلس إدارة الهيئة تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص وتعيين رئيس لها ونائب له من بين اعضائها

لتتولى ادارة الشركة، دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ تشكيل اللجنة قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة بقرار من المجلس لانتخاب مجلس ادارة جديد للشركة، وتتحمل الشركة اتعاب اللجنة التي يحددها المجلس.

المادة (34)

على الشركة تنفيذا للتعليمات الصادرة عن المجلس الاحتفاظ بما يأتي

1 - هامش الملاءة والمبلغ الأدنى للضمان فيما يتعلق بنوع التأمين الذي تمارسه

2 - المخصصات الفنية المقدرة في نهاية كل سنة مالية.

3 - الاحتياطات الواجب الاحتفاظ بها في الدولة.

المادة (35)

على الشركة المرخص لها بممارسة اعمال التأمين على الاشخاص وتكوين الاموال ان تعين او تعتمد إكتواريا مرخصا خلال شهر من تاريخ منحها الترخيص على ان تعلم المدير العام بذلك خلال شهر من تاريخ تعيين الاكتواري او اعتماده، وعلى الشركات المرخصة قبل العمل بأحكام هذا القانون توفيق اوضاعها بما يتفق واحكام هذه المادة خلال ستة اشهر من تاريخ العمل باحكام هذا القانون.

المادة (36)

1 - على الشركات تقديم اية بيانات او معلومات يطلبها المدير العام عنها او عن اية شركة لها علاقة ملكية بالشركة او مرتبطة بها وذلك خلال المدة التي يحددها المدير العام بالاضافة الى اية بيانات او معلومات تقدمها الشركة الى اية جهة رقابية أخرى وأية بيانات او معلومات تستلمها الشركة من هذه الجهات حال حدوث ذلك.

2 - على مجلس إدارة الشركة دعوة المدير العام لحضور اجتماع الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوما على الاقل من موعد انعقاده، وللمدير العام ان ينتدب من يمثله من موظفي الهيئة لهذه الغاية.

3 - للمدير العام تكليف موظف او اكثر من موظفي الهيئة للتثبت او للتدقق وفي اوقات مناسبة في اي من معاملات الشركة او سجلاتها او وثائقها، وعلى

الشركة ان تضع ايا منها تحت تصرف الموظف المكلف والتعاون معه لتمكينه من القيام بأعماله بشكل كامل.

4 - للمدير العام، نتيجة التدقيق الذي يتم بمقتضى أحكام البند (3) من هذه المادة تعيين خبراء او مستشارين او إكتواريين او مدققي حسابات لتدقيق اعمال الشركة وتقويم اوضاعها وتقديم تقرير عنها، وعلى الشركة التعاون معهم بما يمكنهم من القيام باعمالهم بشكل كامل، على ان تتحمل الشركة الاجور التي يحددها المدير العام لاي منهم.

5 - يحظر على الخبير او المستشار او الاكتواري او مدقق الحسابات الافصاح لاية جهة كانت عن اية معلومات تم التوصل اليها بمقتضى أحكام البند (4) من هذه المادة، إلا بعد الحصول على موافقة المجلس الخطية على ذلك.

المادة (37)

1 - تلتزم الشركة بتزويد الهيئة بتقرير مفصل عن اعمالها موقعها من رئيس مجلس إدراتها او المدير المفوض او المفوضين بالتوقيع عن الشركة متضمنا حساباتها السنوية الختامية وسائر البيانات التفصيلية الملحقة بها بما في ذلك الميزانية السنوية وحسابي الارباح والخسائر التفصيليين لنوع التأمين الذي تمارسه ولكل فرع منه وتقرير مدقق الحسابات وذلك خلال مدة لا تزيد على اربعة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وعلى ان يصل التقرير للهيئة قبل الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية للشركة بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما.

2 - إذا تبين ان الحسابات والبيانات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة لا تتفق مع احكام القانون واللوائح والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، فعلى المدير العام ان يطلب من مجلس ادارة الشركة تصحيحها للحصول على الموافقة عليها قبل عرضها على الجمعية العمومية، و لايجوز لمجلس إدارة الشركة عرضها قبل الحصول على تلك الموافقة.

3 - إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية او ادارية سيئة او تعرضت لخسائر جسيمة تؤثرعلى حقوق المؤمن لهم او المستفيدين، فعلى رئيس مجلس إدراتها او مديرها العام تبليغ المدير العام بذلك فورا.

المادة (38)

1 - أ - تزويد الشركة الهيئة بنماذج وثائق التأمين وملاحقها المعتمدة لاعمالها والتي تتضمن الشروط العامة والخاصة والاسس الفنية لهذه الوثائق ومعدلات الاقساط الملحقة بها. كما تزود المدير العام بجداول استرداده قيم وثائق التأمين على الاشخاص وعمليات تكوين الاموال ومعدلات الاقساط الملحقة بها.

ب - للمدير العام إذا تطلبت المصلحة العامة ذلك او في حال وجود خلل جوهري ان يطلب إجراء تعديل على هذه النماذج وخلال المدة التي يحددها لهذه الغاية، ويحق للشركة الاعتراض على التعديل وفي حال عدم التوصل الى اتفاق يرفع الامر الى المجلس للبت فيه.

2 - على الشركة تزويد المؤمن لهم والمستفيدين بنسخ من وثائق التأمين والبيانات المتعلقة بها.

المادة (39)

على شركات التأمين واعادة التامين المقيدة لدى الهيئة الالتزام بمبدأ الافصـــاح والشفافيــة في تعاملها مـع عملائها وفي كل ما يصـدر عنهـا مـن

وثـائق واوراق ونشـرات وإعلانـات ودعايـات ومقـالات ومـواد علميـة ويصـدر المجلس قرارا بالامور التي يجب مراعاتها لتنفيذ ما ورد بهذه المادة.

المادة (40)

1 - على مدقق حسابات الشركة ان يقدم تقريرا فوريـا الـى الهيئـة ونسـخة منـه الى رئيس مجلس ادارة الشركة في اي من الحالات الأتية:

أ - إذا تبين له أن الوضع المـالي للشركة لا يمكنهـا مـن الوفـاء بالتزاماتهـا تجـاه المؤمن لهم او يعيق قدراتها على تلبية المتطلبات المالية المنصوص عليهـا فـي هذا القـانون واللـوائح اوالانظمـة والتعليمـات والقـرارات الصـادرة بمقتضـاه والمتعلقـة بالوضع المالي للشركة.

ب - إذا تبين له ان هنـاك خلـلا جسيما فـي ممارسـة الشـركة لاجراءاتهـا الماليـة بما في ذلك إدراج البيانات في سجلاتها المحاسبية.

ج - إذا رفـض او تحفـظ علـى ايـة شـهادة تصـدرها الشـركة تتعلـق بـدخلها او بياناتها الماليـة.

د - إذا قرر الاستقالة او رفض إعادة تعيينه في الشركة غير عادية.

2 - للمدير العام ان يطلب من مدقق حسابات الشركة تزويده مباشرة وخلال مدة محددة بالمعلومات الضرورية لمراقبة أعمال الشركة.

3 - للجمعية العمومية للشركة في حال توصية مدقق الحسابات بعدم المصادقة على البيانات المالية المرفوعة اليه من مجلس الادارة ان تقرر أيا مما يأتي:

أ - رد البيانات المالية الى مجلس الادارة والطلب اليه تصحيح الميزانية وحساب الارباح والخسائر وفقا لملاحظات المدقق واعتبارها مصدقة بعد هذا التصحيح.

ب - إحالة الموضوع الى المدير العام لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات، وتحديد اتعابهم التي تتحملها الشركة للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس إدارة الشركة ومدققي حساباتها، ويكون قرار اللجنة ملزما بعد عرضه مرة أخرى على الجمعية العمومية لإقراره، ويتم تعديل الميزانية وحساب الارباح والخسائر وفقا لما تقرره اللجنة.

المادة (41)

1 - يتعين على الهيئة إجراء فحص دوري على شركات التأمين وإعادة التأمين للتأكد من سلامة المركز المالي ومراعاة احكام القانون والاسس الفنية لمزاولة عمليات التأمين واعادة التامين، واذا علم المدير العام من خلال الفحص او من خلال معلومات وافية تحقق اي مما يلي فعليه التأكد من صحة هذه المعلومات:

أ - ان الشركة لم تف بالتزاماتها او يحتمل تخلفها عن ذلك او عدم قدرة الشركة على الاستمرار باعمالها.

ب - ان الشركة ارتكبت مخالفة لاحكام هذا القانون او اللوائح او الانظمة او التعليمات او القرارات الصادرة بمقتضاه.

ج - ان اجراءات الشركة اللازمة لاعادة التامين على المخاطر التي تتحملها غير كافية او انها لم تتخذ هذه الاجراءات.

د - ان الشركة فقدت احد شروط الترخيص او القيد اللازمين لمزاولة نشاط التأمين.

ه - ان مجموع خسائر الشركة زادت على (50 ٪) من رأسمالها المدفوع.

و - ان الشركة توقفت عن اعمالها مدة لا تقل عن سنة دون سبب مبرر او مشروع.

2 - إذا تبين للمدير العام صحة المعلومات السابقة فعليه ان يطلب من الشركة اتخاذ إجراءات محددة لتصويب اوضاعها خلال المدة التي يحدها لذلك فإن لم تفعل أحال المدير العام الامر الى المجلس لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب الاوضاع بما في ذلك:

أ - منع الشركة من إبرام عقود تأمين إضافية او منعها من ممارسة نوع معين او أكثر من انواع التأمين.

ب - وضع حد أعلى لمجموع مبالغ الاقساط التي تحصل عليها الشركة من وثائق التأمين التي تصدرها.

ج - الاحتفاظ في الدولة بموجودات تعادل في قيمتها جميع التزاماتها الصافية الناشئة عن اعمالها في الدولة او نسبة معينة من قيمتها يحددها المجلس بناء على توصية المدير العام.

د - تقيد ممارسة الشركة لاي من أنشطتها الاستثمارية المتعلقة بضمان هامش الملاءة او الزامها بتصفية استثماراتها في اي من هذه الانشطة تحقيقا لهذه الغاية ما لم يكن في ذلك إلحاق ضرر بالشركة حسبما يقرره الخبير المختص بذلك.

ه - الطلب من الشركة او المركز الرئيسي لشركة التامين الاجنبية حسب مقتضى الحال اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب الاوضاع الادارية فيها بما في ذلك تنحية المدير العام او المدير المفوض او اي موظف رئيسي فيها.

و - تنحية رئيس مجلس ادارة الشركة او اي من اعضاء المجلس تثبت مسؤوليته عن الوضع الذي آلت اليه الشركة.

ز - حل مجلس ادارة الشركة وتعيين لجنة إدرايـة محايدة مؤقتة من ذوي الخبرة تحل محله وتعيين رئيس لهذه اللجنة ونائب له وتحدد مهامها وصلاحياتها لمدة لا تجاوز ستة اشهر قابلة للتمديد لمدة لا تجاوز السنة في

الحالات التي تستدعي ذلك وتتحمل الشركة اتعاب تلك اللجنة التي تحددها الهيئة، وبعد انتهاء عمل اللجنة يتم انتخاب مجلس ادارة جديد وفقا لاحكام قانون الشركات التجارية.

ح - اتخاذ الاجراءات اللازمة لادماج الشركة في شركة أخرى وفقا لاحكام قانون الشركات التجارية.

ط - وقف أو الغاء ترخيص الشركة.

ي - اعادة هيكلة الشركة.

ك - تصفية الشركة.

أموال شركات التأمين.

المادة (42)

يجب على كل شركة تأمين أن تودع في أحد المصارف العاملة في الدولة وديعة كضمان لقيامها بالتزاماتها مقدارها:

1 - أربعة ملايين درهم عن نوعي التامين على الاشخاص وعمليات تكوين الاموال المنصوص عليهما في البند (1) من المادة (4) من هذا القانون.

2 - مليونا درهم لكل فرع من فروع التأمين التي ستندرج تحت نوعي تأمين الممتلكات وتأمين المسؤوليات المنصوص عليهما في البندين (2)، (3) من المادة (4) من هذا القانون، على ألا يجاوز المبلغ الاجمالي ستة ملايين درهم كحد أقصى مهما كان عدد الفروع.

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء زيادة مبالغ الوديعة المنصوص عليها في البندين السابقين بناء على اقتراح الرئيس.

وتكون الوديعة على شكل نقود او ما يعادلها من اسهم وسندات لشركات مؤسسة في الدولة او رهن لعقار موجود فيها، وذلك كله بشرط موافقة الرئيس.

وتودع الوديعة في أحد المصارف المعتمدة في الدولة باسم الشركة ولامر الرئيس بصفته، اما الرهن العقاري فيؤشر على قيده في الدائرة المختصة بقيد الرهون بما يفيد ذلك وتزود الهيئة بشهادة رسمية بذلك، وتكون عوائد الوديعة النقدية إن وجدت محررة لحساب الشركة، ويجوز بموافقة المدير العام ان تستبدل بالوديعة كلها او بعضها اي شكل آخر من أشكال الوديعة المنصوص عليها في هذه المادة بشرط ان لا يقل قيمتها عن الحد القانون للوديعة وقت الاستبدال.

المادة (43)

لا يجوز التصرف في الوديعة إلا بإذن كتابي من الرئيس او من يخوله وللمحكمة المختصة او اللجنة ان تأمر بحجز الوديعة لديون ناتجة عن اعمال التأمين التي تقوم بها الشركة، ولا يجوز الامر بحجزها لديون أخرى.

ويجب على الهيئة ان تطلب من الشركة تكملة الوديعة إذا نقصت عن الحد المقرر قانونا بسبب هبوط قيمة الاسهم او السندات او العقارات او توقيع الحجز عليها او على بعضها حسب احكام الفقرة السابقة أو لاي سبب آخر، وعلى الشركة تكملة الوديعة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ طلب تكملة الوديعة.

المادة (44)

لا يجوز للمصرف ان يتصرف في الوديعة بأي وجه من الوجوه إلا بمقتضى حكم قضائي او بإذن كتابي من الرئيس، كما لا يجوز للجهات المختصة بالتسجيل العقاري ان ترفع التأشير بقيد الرهن العقاري الموضوع وديعة إلا بإذن كتابي من الرئيس او من يخوله.

المادة (45)

على الشركات التي تمارس اي نوع من نوعي التأمين المنصوص عليهم في البند (1) من المادة (4) ان تحتفظ لديها داخل الدولة بأموال تعادل قيمتها على الاقل كامل مقدار الاحتياطي الحسابي الخاص بالعقود المبرمة داخل الدولة او التي تنفذ فيها ويجوز لمجلس الوزراء بناء على عرض الرئيس تخفيض نسبة ما يجب ان تحتفظ به الشركة من هذا الاحتياطي الى نسبة لا تقل عن (50 ٪).

ويجب ان تكون هذه الاموال منفصلة تماما عن الاموال الخاصة بعمليات التأمين الأخرى وعند حساب الاحتياطي المذكور تؤخذ الوديعة المنصوص عليها في البند (1) من المادة (42) من هذا القانون بعين الاعتبار بحيث يعتد بأيهما أكبر.

المادة (46)

تعطى شركات التأمين العاملة وقت نفاذ هذا القانون مهلة قدرها سنة من تاريخ العمل به لتوفيق اوضاعها وأحكام البندين (1)، (2) من المادة (42) ويجوز المجلس الوزراء بناء على عرض الرئيس ان يمد هذه المهلة سنة أخرى.

الترخيص

المادة (47)

1 - لا يجوز تأسيس اية شركة في الدولة او فتح فرع لشركة تأمين اجنبية الا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة التي لها ان تمنح الترخيص او ترفضه وفقا لما تراه ملائما لحاجة الاقتصاد الوطني، ويشترط ان يكون غرض الشركة مزاولة

اعمال التأمين، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المستندات الواجب تقديمها وفق طلب الترخيص.

2 - إذا تم الترخيص بناء على معلومات غير صحيحة ألغي الترخيص بقرار من المدير العام.

الفصـــل الثاني

قيد شركات ووكلاء التأمين

المادة (48)

1 - لا يجوز لاي من الشركات المنصوص عليها في البند (1) من المادة (24) من هذا القانون ان تمارس اعمال التامين إلا بعد قيدها في السجل وفقا لاحكام هذا القانون، والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

2 - إذا تم القيد بناء على معلومات غير صحيحة ألغي القيد بقرار من المدير العام.

المادة (49)

لا يجوز للشركة إعادة التأمين لدى شركة أخرى ما لم تكن الشركة الاخرى مرخصة لمزاولة نوع التأمين الموكل اليها اعادة التأمين عليه.

المادة (50)

للمجلس بناء على ما يعرضه المدير العام وقف الشركة عن مزاولة نوع او اكثر من انواع التأمين التي تمارسها لمدة لا تجاوز سنة مع إبلاغ كل من الشركة والجهة المعينة بقرار الوقف وذلك في اي من الحالات الآتية:

1 - إذا خالفت الشركة أحكام هذا القانون او اللوائح أو الانظمة او التعليمات الصادرة بمقتضاه.

2 - إذا فقدت أي شرط من الشروط الواجب توافرها في القيد بمقتضى احكام هذا القانون.

3 - إذا لم تمارس الشركة عملها في اي نوع من انواع التأمين المشمولة في القيد او توقفت عن ممارسة هذا العمل لمدة سنة.

4 - إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة عليها.

5 - إذا امتنعت الشركة عن تنفيذ حكم قضائي قطعي يتعلق بعقد التأمين.

المادة (51)

1 - إذا قامت الشركة – خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ الايقاف – بإزالة سبب وقف مزاولتها للعمل بسبب قيام اي من الحالات المنصوص عليها في المادة (50) من هذا القانون، أصدر المجلس بناء على ما يعرضه المدير العام قرارا بالموافقة لها على الاستمرار بممارسة اعمال التأمين وتبلغ الجهة المعنية والشركة بالقرار.

2 - إذا لم تقم الشركة بإزالة سبب وقف مزاولتها للعمل خلال مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ الايقاف ألغي ترخيصها لذلك النوع أو تلك الانواع بقرار من المجلس، وتبلغ الجهة المعنية والشركة بالقرار.

المادة (52)

1 - تحدد الاجراءات المتعلقة بوقف مزاولة العمل او الغاء الترخيص لنوع أو اكثر من انواع التأمين والصلاحيات المخولة للمدير العام بشأن ذلك بموجب القرارات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

2 - يترتب على قرار وقف مزاولة العمل او بالغاء الترخيص لنوع او اكثر من انواع التأمين ما يأتي:

أ - الحظر على الشركة إبرام عقود التأمين في أي من هذه الانواع تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

ب - اعتبار جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقود أبرمت قبل وقف العمل أو الغاء الترخيص لذلك النوع او تلك الانواع صحيحة وسارية المفعول وتبقى الشركة مسئولة عنها.

المادة (53)

للشركة التي ألغي قيدها لنوع أو اكثر من انواع التأمين تقديم طلب الى المدير العام لاعادة قيدها خلال فترة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ قرار الالغاء، ويرفق بطلب إعادة القيد والوثائق التي تثبت إزالة الاسباب التي ادت الى الغاء

القيد، ويصدر المجلس قراره بهذا الشأن بناء على ما يعرضه المدير العام خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ رفع الامر للمجلس.

المادة (54)

1 - إذا لم تتقدم الشركة التي الغي قيدها لجميع انواع التأمين المرخص لها بمزاولتها بطلب إعادة القيد خلال المدة المنصوص عليها في المادة (53) من هذا القانون، او اذا رفض المجلس طلب اعادة القيد، فعلى الشركة البدء باجراءات تصفيتها اختياريا خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء تلك المدة او من تاريخ إبلاغها قرار المجلس، وإذا لم تقم الشركة بهذه الاجراءات صفيت وفقا لاحكام هذا القانون.

2 - يعتبر قيد الشركة ملغيا إذا صدر قرار بتصفيتها اختياريا او صدر حكم قضائي قطعي بتصفيتها إجباريا او اذا اشهر إفلاسها.

الفصـــل الثالث

فروع شركات التأمين الاجنبية

المادة (55)

1 - تلتزم فروع شركات التأمين الاجنبية قبل حصولها على القيد بتعيين مدير مفوض لفرعها لممارسة أعمال التأمين نيابة عنها وتكون مسئولة عن اعماله،

على ان ترفق بقرار التعيين وثيقة رسمية تودع لدى الهيئة صورة مصدقة عنها تخوله ممارسة جميع الصلاحيات اللازمة لادارة الفرع بما في ذلك:

أ - إصدار وثائق التأمين وملاحقها ودفع التعويضات المترتبة عليها.

ب - تمثيل الشركة لدى الهيئة واما المحاكم المختصة وسائر الجهات الرسمية وغير الرسمية فيما يتعلق باعمال وادارة الفرع.

ج - استلام الانذارات وسائر الاشعارات والمراسلات الموجهة للشركة.

2 - تلتزم فروع شركة التامين الاجنبية باعلام المدير العام باسم المدير المفوض خلال شهر من تاريخ تعيينه وعليها تعيين بديل له خلال شهر من تاريخ خلو مركزه

3 - على فرع شركة التأمين الاجنبية ان ينشر الحسابات الختامية الاجمالية للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار تصدران في الدولة باللغة العربية وصحيفة يومية محلية تصدر باللغة الانجليزية.

مكاتب تمثيل شركات التأمين الاجنبية

المادة (56)

1 - لا يجوز لمكاتب تمثيل شركات التامين الاجنبية ان تباشر مهامها في الدولة قبل الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

2 - تصدر الهيئة قرارا ينظم مهام تلك المكاتب.

3 - يتم قبول الترخيص او رفضه بقرار من المجلس ويبلغ القرار للجهة ذات العلاقة.

الفصـــل الرابع

احكام خاصة بشركات التأمين على الاشخاص وعمليات تكوين الاموال

المادة (57)

لا يجوز للشركات التي تباشر نشاط نوعي للتأمين المنصوص عليهما في البند (1) من المادة (4) من هذا القانون ان تميز بين وثيقة وأخرى من الوثائق الموحدة النوع وذلك فيما يتعلق باسعار التأمين أو بمقدار الارباح التي توزع على حملة الوثائق او بغير ذلك من الاشتراطات ما لم يكن هذا التمييز نتيجة اختلاف في فرص الحياة بالنسبة الى الوثائق التي يكون لمدة الحياة دخل فيها ويستثنى من ذلك:

1 - وثائق إعادة التأمين.

2 - وثائق التأمين على مبالغ تتمتع بتخفيضات معينة طبقا لجداول الاسعار المبلغة للهيئة.

3 - وثائق التامين بشروط خاصة على حياة أفراد عائلة واحدة او مجموعة أفراد تربطهم مهنة او عمل واحد او اية صلة اجتماعية أخرى.

المادة (58)

يجوز للمدير العام ان يرخص للشركة بناء على طلبها بإصدار وثائق بتخفيضات عن الاسعار العادية إذا وجدت أسباب تبرر ذلك.

المادة (59)

على الشركات التي تباشر نشاط اي نوع من نوعي التأمين المنصوص عليهما في البند (1) من المادة (4) من هذا القانون فحص المركز المالي لهذا النوع وان تقدير قيمة الالتزامات القائمة له مرة كل ثلاث سنوات على الاقل بواسطة خبير إكتواري.

ويشمل هذا التقدير جميع عمليات التأمين التي ابرمتها الشركة داخل الدولة وفي الخارج كل على حدة، وإذا كان مباشر النشاط فرعا لشركة أجنبية اقتصر التقدير على العمليات التي ابرمت عقودها داخل الدولة او التي تنفذ فيها.

المادة (60)

يجب إجراء التقدير المشار اليه في المادة (59) من هذا القانون كلما إرادت الشركة فحص مركزها المالي بقصد تحديد نسب الارباح التي توزع على المساهمين او حملة الوثائق او كلما أرادت الاعلان عن هذا المركز.

ويجوز للهيئة ان تطلب إجراء هذا التقدير في اي وقت قبل مضي ثلاث سنوات بشرط ان يكون قد انقضى عام على الاقل من تاريخ آخر فحص.

المادة (61)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التي يجب ان يشتمل عليها تقرير الخبير عن نتيجة الفحص والتقدير المشار اليهما في المادتين (59) و (60) من هذا القانون.

المادة (62)

على الشركة ان ترسل الى الهيئة صورة من تقرير الخبير بنتيجة الفحص والتقدير المشار اليهما في المادتين (59) و (60) من هذا القانون وذلك خلال ستة اشهر من تاريخ انتهاء المدة التي أجرى عنها الفحص مصحوبا بما يأتي:

1 - بيان عن وثائق التأمين سارية المفعول التي ابرمت الشركة في الداخل او في الخارج في تاريخ إجراء الفحص، فإذا كان مباشر النشاط فرعا لشركة أجنبية اقتصر البيان على الوثائق التي ابرمت داخل الدولة او التي تنفذ فيها.

2 - إقرارا من المسئولين عن إدارة الشركة بان جميع البيانات والمعلومات اللازمة للوصول الى تقرير صحيح قد وضعت تحت تصرف الخبير.

ويجوز بقرار من المدير العام بعد انقضاء الستة اشهر المنصوص عليها في هذه المادة إعطاء مهلة اضافية للشركة لتقديم هذا التقرير على الا تجاوز هذه المهلة ثلاثة اشهر.

المادة (63)

إذا تبين للهيئة ان تقرير الخبير لا يدل على حقيقة الحالة المالية للشركة فلها ان تأمر بإعادة الفحص على نفقة الشركة، بواسطة خبير إكتواري تختاره الهيئة لهذا الغرض.

المادة (64)

لا يجوز للشركات التي تباشر عمليات تأمين الاشخاص وتكوين الاموال ان تقتطع بصفة مباشرة او غير مباشرة اي جزء من اموالها المقابلة لالتزاماتها الناشئة عن وثائق التأمين لتوزيعه بصفة ربح على المساهمين او حملة الوثائق او لاداء اي مبلغ يخرج عن التزاماتها بموجب وثائق التأمين

التي أصدرتها، ويقتصر توزيع الارباح على مقدار المال الزائد الذي يعينه الخبير في تقريره بعد إجراء الفحص المشار اليه في المادة (59) من هذا القانون.

وفي تطبيق احكام هذه المادة يجوز اعتبار اموال الشركة داخل الدولة وفي الخارج وحدة واحدة وذلك مع عدم الاخلال باحكام المادة (34) من هذا القانون.

المادة (65)

يحظر على الشركات التي تباشر عمليات تأمين الاشخاص وتكوين الاموال ان تصدر سندات ادخار لمدة تجاوز ثلاثين سنة، فإذا كانت مدة السند خمسا وعشرين سنة او اكثر فلا يجوز ان تقل قيمة استرداده بعد السنة الخامسة والعشرين عن مقدار الاحتياطي الحسابي الكامل ويجب ان تكون الاقساط التي تلتزم بها حملة سندات الادخار متساوية القيمة او تناقصية.

المادة (66)

يجب ان تشتمل سندات الادخار على شروط الفسخ التي تحتج بها الشركة قبل حامل السند بسبب تأخره عن اداء الاقساط.

على انه يجوز فسخ التعاقد قبل مضي ثلاثة اشهر من تاريخ استحقاق القسط، وإذا كان السند اسميا فلا تسري هذه المدة الا من تاريخ إنذار حامل السند بموجب كتاب مسجل.

كما يجب ان ينص بهذه المستندات على ايلولة الحق فيها الى المستحقين بسبب وفاة حامل السند دون فرض مبالغ إضافية او اشتراطات جديدة.

وتعين بقرار من المجلس بناء على اقتراح المدير العام البيانات الأخرى التي يجب ان تشتمل عليها سندات الادخار.

المادة (67)

في حالة إفلاس الشركة التي تقوم بعمليات تأمين الاشخاص وتكوين الاموال، او في حالة تصفيتها، تقدر المبالغ المستحقة لكل حامل وثيقة لم تنته مدتها بما يعادل الاحتياطي الحسابي الخاص بها يوم الحكم بإشهار الافلاس أو قرار التصفية محسوبة على اساس القواعد الفنية لتعريفة الاقساط وقت إبرام الوثيقة.

الفصـــل الخامس

شركات التأمين واعادة التأمين العاملة في المناطق الحرة بالدولة

المادة (68)

لا يجوز لشركات التأمين المرخصة في المناطق الحرة مابشرة اي نشاط خارجها باستثناء اعادة التأمين.

الفصـــل السادس

وكيل التأمين

المادة (69)

1 - تحدد الاحكام المتعلقة بتنظيم اعمال وكيل التأمين والمسؤوليات المترتبة عليه بمقتضى قرارات او تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

2 - لا يجوز لاي شخص ان يقوم باعمال وكيل التأمين الا بعد تزويد المدير العام بالاتفاق المبرم بينه وبين الشركة والذي ينص على اعتماده وكيلا لها

ولا يجوز له ان يكون وكيلا لاكثر من شركة واحدة ويجب ان تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (30) من هذا القانون.

الفصـــل السابع

وسطاء التأمين وخبراء كشف وتقدير الاضرار

واستشاريو التأمين والإكتواريون

المادة (70)

لايجوز لأي شخص ان يزاول اعمال " وسيط التأمين " او " وسيط اعادة التأمين " او " خبير كشف وتقدير الاضرار " او " استشاري التامين " او " الاكتواري " الا بعد قيده في السجل المخصص لهذا الغرض وفق الشروط التي يحددها المجلس بمقتضى انظمة يصدرها لهذه الغاية على ان تتضمن الاحكام تحديد مسؤوليته وتنظيم اعماله وشروط قيده، ويجب ان تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (30) من هذا القانون.

الفصـــل الثامن

تحويل وثائق التامين ووقف العمليات

المادة (71)

يجوز للشركة ان تحول وثائق التأمين التي ابرمتها في الدولة بما فيها من حقوق والتزامات تتعلق بأي نوع من انواع التأمين التي تمارسها الى شركة او شركات أخرى تمارس نوع التأمين ذاته.

المادة (72)

1 - يقدم طلب التحويل الى المدير العام مرفقا بالوثائق والمستندات الخاصة بالاتفاق على التحويل ويوجه المديرالعام بنشر إعلان عن طلب التحويل لمرة واحدة في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار تصدران باللغة العربية وصحيفة يومية محلية تصدر باللغة الانجليزية لمرتين متتاليتين على نفقة طالب التمويل، على ان يتضمن الاعلان الاشارة الى حق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها او كل ذي مصلحة في تقديم اي اعتراض لدى المدير العام على هذا التحويل خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ آخر إعلان على ان يبين فيه موضوع اعتراضه والاسباب التي يستند اليها.

2 - يصدر المدير العام قرارا بالموافقة على التحويل إذا لم يعترض أصحاب الشأن خلال المدة المشار اليها في البند (1) من هذه المادة، وينشر القرار في الجريدة الرسمية خلال شهر من تاريخ صدوره، ويحتج به قبل كل من المؤمن لهم والمستفيدين ودائني الشركة، وتنتقل الاموال التي للشركة الى الشركة التي حولت اليها وثائقها وذلك مع مراعاة الاحكام المتعلقة بنقل الملكية والتنازل عن الاموال، على ان تعفى الاموال المحولة من رسوم التسجيل ورسوم الحفظ المفروضة بمقتضى القوانين على نقل الملكية والتنازل عن الاموال.

أما إذا قدم اعتراض خلال المدة المذكورة، فلا يصل في طلب التحويل الا بعد حصول أتفاق بين الاطراف المعنية او صدور حكم نهائي في شأن ذلك الاعتراض. ومع ذلك يجوز للمدير العام إصدار قرار بالموافقة على التحويل

بشرط استيفاء مبلغ من الشركة يعادل التزاماتها قبل المعترض بما في ذلك المصروفات التي قد يستلزمها الاحتفاظ باي اصل من اصول الشركة.

المادة (73)

تطبق الاحكام المنصوص عليها في المادتين (71) و (72) من هذا القانون إذا أرادت اية شركة وقف عملياتها في الدولة عن ممارسة نوع او اكثر من انواع التأمين او رغبت في تحرير اموالها الواجب وجودها داخل الدولة عن هذا النوع أو هذه الانواع، وذلك بعد ان تقدم الشركة ما يثبت انها قد اوفت بالتزاماتها عن جميع الوثائق التي ابرمت عقودها داخل الدولة او التي تنفذ فيها وذلك بالنسبة الى النوع او الانواع التي قررت وقف عملياتها بشانها، او انها حولت هذه الوثائق الى شركة أخرى على الوجه المبين في المادتين (71) و (73) من هذا القانون.

الفصـــل التاسع

اندماج الشركات وتملكها واعادة هيكلتها وتصفيتها

المادة (74)

1 - تسري على اندماج شركات التامين الاحكام الخاصة بالاندماج الواردة في قانون الشركات التجارية.

2 - لا يجوز اندماج شركة التأمين الا في شركة أخرى تمارس نوع التأمين ذاته ولا يجوز الشروع في اي من إجراءات الاندماج الا بعد تقديم طلب الاندماج

الى المدير العام مرفقا بالتقارير والبيانات اللازمة والحصول على موافقة من المجلس.

المادة (75)

1 - يشكل المدير العام لجنة تقدير يشترك في عضويتها ممثل عن كل شركة ومدققو حساباتها وخبراء ومختصون ويعين المدير العام احدهم رئيسا للجنة.

2 - تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة تقدير جميع موجودات الشركات الراغبة في الاندماج وحقوقها والتزاماتها لبيان صافي حقوق المساهمين في التاريخ المحدد للاندماج، وعلى اللجنة تقديم تقريرها الى المدير العام مع ميزانية الشركة الناتجة عن الاندماج خلال مدة لا تزيد على تسعين يوما من تاريخ إحالة الامر اليها. وللمجلس بناء على توصية المدير العام تمديد هذه المدة لمدة مماثلة إذا اقتضت الضرورة ذلك، على ان تتحمل الشركات الراغبة في الاندماج أجور لجنة التقدير بالتساوي، وفي حال الاختلاف على هذه الاجور تحدد بقرار من المدير العام، ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا.

3 - يرفع المدير العام تقرير اللجنة الى المجلس وتوصيته بشأنه، وإذا أقر المجلس تقرير اللجنة يشكل المجلس لجنة تنفيذية من رؤساء واعضاء مجالس إدارات الشركات الراغبة في الاندماج ومدققي الشركات للقيام بالاجراءات التنفيذية للاندماج وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية.

المادة (76)

1 - على الشركات أطراف الاندماج ان تتيح للمؤمن لهم الاطلاع على الاتفاقية التي تم الاندماج بموجبها ليتسنى لهم التحقق من بنودها، وتعرض هذه الاتفاقية في المركز الرئيسي لكل من هذه الشركات لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر قرار الاندماج في الجريدة الرسمية.

2 - لكل ذي مصلحة حق الاعتراض الى المجلس خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المتعلق باندماج الشركات على ان يبين المعترض موضوع اعتراضه والاسباب التي يستند اليها والاضرار التي يدعي ان الاندماج قد الحقها به على وجه التحديد، وإذا لم يتمكن المجلس من تسوية الاعتراض لاي سبب من الاسباب خلال ثلاثين يوما من إحالته اليه يحق للمعترض اللجوء الى المحكمة المختصة ولا توقف هذه الاعتراضات او الدعوى التي تقام لدى المحكمة قرار الاندماج ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك.

3 - يصدر المجلس التعليمات الخاصة بإجراءات الاندماج وتسوية الاعتراضات المقدمة بشأنه وسائر الامور المتعلقة بها.

المادة (77)

1 - أ - لإغراض إعادة هيكلة الشركة وفقا لنص الفقرة (2 / ي) من المادة (41) من هذا القانون، يجوز للمجلس بناء على ما يعرضه المدير العام حل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة محايدة لاعادة هيكلة الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص وتعيين رئيس لجنة ونائب له لمدة لا تجاوز السنة من تاريخ إصدار

قرار بذلك على ان تتحمل الشركة أتعاب تلك اللجنة التي يحددها المجلس، وعلى اللجنة ان تقدم تقريرا شهريا الى المدير العام عن سير إجراءات اعادة الهيكلة او كلما طلب اليها ذلك.

ب - تشمل إعادة الهيكلة لهذه الغاية إدارة الشركة وتنظيم امورها المالية المتعثرة بالتفاوض مع جميع دائنيها لغايات تحدد مديونية الشركة وكيفية تسديدها وذلك بإقرار خطة لإعادة الهيكلة.

2 - على اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (1 / أ) من هذا المادة نشر اعلان لمرة واحدة في الجريدة الرسمية ولمدة ثلاثة ايام عمل متتالية في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار تصدران باللغة العربية وصحيفة يومية محلية تصدر باللغة الانجليزية وذلك كله على نفقة الشركة، على ان يتضمن الاعلان دعوة جميع الدائنين لتقديم بيانات بمقدار ديونهم معززة بالوثائق المثبتة لذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ نشر آخر إعلان، ولا تقبل أية بيانات يتقدم بها اي دائن بعد مرور هذه المدة.

المادة (78)

1 - على الرغم مما ورد في احكام اي تشريع آخر، يوقف سريان تنفيذ أي حجز على اموال الشركة او موجوداتها، سواء كان تحفظيا او تنفيذيا، او اي تصرف او تنفيذ يجري على تلك الاموال او الموجودات، من تاريخ

صدور قرار اعادة هيكلتها الى حين تحقق اي من الحالات الآتية:

أ - انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (1 / أ) من المادة (77) من هذا القانون في حال الموافقة على خطة إعادة الهيكلة.

ب - صدور قرار من المجلس وقفا لاحكام هذا القانون برفض خطة إعادة الهيكلة.

ج - رفض الدائنين لخطة اعادة الهيكلة وفقا لاحكام هذا القانون.

د - صدور قرار من المجلس بوقف السير في اجراءات إعادة الهيكلة وفقا لاحكام هذا القانون.

2 - يتوقف احتساب المواعيد الخاصة بعدم سماع الدعوى بمرور الزمن فيما يتعلق بالاجراءات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.

المادة (79)

1 - تعد اللجنة تقريرها بخصوص خطة إعادة الهيكلة خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تثبيت الديون لديها، وتدعو الدائنين للموافقة على الخطة بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار تصدران باللغة العربية وصحيفة يومية محلية تصدر باللغة الانجليزية، شريطة ان تتم الموافقة عليها من دائنين يمثلون ما لا يقل عن ثلاثة ارباع الديون غير الممتازة وغير المضمونة برهن.

2 - أ - في حال موافقة الدائنين على الخطة وفقا لاحكام البند (1) من هذه المادة، تقدم اللجنة هذه الخطة الى المدير العام وبدوره يرفعها الى المجلس مرفقة بتوصياته.

ب - في حال رفض الدائنين للخطة المعدة وفقا لاحكام البند (1) من هذه المادة، تقدم اللجنة تقريرا بذلك الى المدير العام، ويقوم برفعه مرفقا به

توصياته الى المجلس لاتخاذ الاجراء المناسب وفقا لاحكام البند (2) من المادة (41) من هذا القانون.

3 - للمجلس الموافقة أو عدم الموافقة على الخطة المقدمة وفقا لاحكام البند (1) من هذه المادة، وفي حال الموافقة يتم السير في إجراءات إعادة الهيكلة وفي حال عدم الموافقة يقرر المجلس اتخاذ الاجراء المناسب وفقا لاحكام البند (2) من المادة (41) من هذا القانون.

4 - بعد الانتهاء من اعادة الهيكلة يتم انتخاب مجلس إدارة جديد وفقا لاحكام قانون الشركات التجارية.

المادة (80)

1 - إذا تبين للمجلس تعثر اوضاع الشركة رغم تطبيق خطة إعادة الهيكلة او عدم جدوى هذه الاعادة، فله ان يقرر وقف السير في إجراءات الاعادة واتخاذ الاجراء المناسب وفقا لاحكام البند (2) من المادة (41) من هذا القانون.

2 - للمجلس بناء على ما يعرضه المدير العام إصدار التعليمات اللازمة لإعادة الهيكلة وسائر الامور المتعلقة بها وفق أحكام هذا القانون.

الفصـــل العاشـر

تصفية الشركة

المادة (81)

1 - تسري على تصفية الشركة الاحكام الواردة في هذا القانون والانظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه، ويقوم بالتصفية مصف او اكثر تعينه الجمعية العمومية بالاغلبية العادية التي تصدر بها قرارات الشركة.

وإذا كانت التصفية بناء على حكم بينت المحكمة طريقة التصفية وعينت المصفي

ويحدد قرار تعيين المصفي بالقيد في السجل التجاري، وينشر هذا الاشهار في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار تصدران باللغة العربية وصحيفة يومية محلية تصدر باللغة الانجليزية خلال مدة اقصاها اسبوع من تاريخ الاشهار، ولا يحتج على الغير بهذا التعيين الا من تاريخ الاشهار.

3 - تنتهي سلطة الادارة بدخول الشركة مرحلة التصفية، وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية على ان تقتصر صلاحياتها على اعمال التصفية التي لا تدخل في اختصاص المصفين.

المادة (82)

1 - لكل ذي مصلحة الحق في الطعن بالقرار الصادر عن الجمعية العمومية للشركة بتعيين المصفي وذلك لدى المحكمة المختصة خلال اربعين يوما من تاريخ قيد القرار في السجل التجاري.

2 - لا يوقف الطعن وفقا لاحكام البند (1) من هذه المادة إجراءات التصفية، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

المادة (83)

يكون عزل المصفي بالكيفية التي عين بها، وكل قرار او حكم بعزل المصفي يجب ان يشتمل على تعيين من يحل محله، ويشهر عزل المصفي عن طريق القيد في السجل التجاري وبالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار تصدران باللغة العربية وصحيفة يومية محلية تصدر باللغة الانجليزية، ولا يحتج بهذا العزل في مواجهة الغير الا من تاريخ الشهر.

المادة (84)

يترتب على صدور قرار التصفية ما يأتي:

1 - إضافة المصفي لعبارة (تحت التصفية) الى اسم الشركة في جميع اوراقها ومراسلاتها.

2 - وقف العمل باي تفويض او صلاحية توقيع صادرة عن اية جهة في الشركة، ويختص المصفي حصرا بمنح اي تفويض او صلاحية توقيع تتطلبها إجراءات التصفية.

3 - وقف احتساب مرور الزمن المانع من سماع الدعوى بشان اية حقوق او مطالبات مستحقة او قائمة لصالح الشركة لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ صدور قرار التصفية.

4 - وقف السير في الدعاوى والاجراءات القضائية القمامة من الشركة او ضدها لمدة ستة اشهر الا اذا قررت المحكمة متابعة السير فيها قبل انتهاء هذه المدة، وذلك مع مراعاة أحكام البند (5) من هذه المادة.

5 - وقف السير في اية معاملات إجرائية او تنفيذية ضد الشركة إلا إذا كانت بناء على طلب دائن مرتهن ومتعلقة بالمال المرهون نفسه، فعندما توقف تلك المعاملات اويمنع قبولها لمدة ستة اشهر من تاريخ صدور قرار التصفية.

المادة (85)

للمصفي اتخاذ جميع القرارات والاجراءات التي يراها لازمة لاتمام عملية التصفية بما في ذلك:

1 - إدارة اعمال الشركة في حدود ما تتطلبه إجراءات التصفية.

2 - جرد جميع اصول الشركة وموجوداتها وذلك بالاتفاق مع مجلس الادارة الذي يلتزم بتسليم المصفي اموال الشركة ودفاترها ووثائقها.

3 - تعيين اي من الخبراء والاشخاص لمساعدته على اتمام إجراءات التصفية او تعيين لجان خاصة وتفويضها بأي من المهام والصلاحيات المنوطة به وإصدار القرارات اللازمة لإتمام إجراءات التصفية.

4 - تعيين محام أو أكثر لتمثيل الشركة تحت التصفية في أية دعاوى أو إجراءات قضائية تتعلق بها.

المادة (86)

1 - على الرغم من اي اتفاق مخالف، يجوز للمصفي ان يتخذ جميع الاجراءات التي يراها ضرورية لحماية حقوق الشركة بما في ذلك:

أ - الغاء اي تصرف او فسخ اي عقد اجرته الشركة او استرداده اي مبلغ دفعته الشركة خلال الاشهر الثلاثة التي سبقت صدور قرار التصفية إذا كان في ذلك تفضيل لشخص معين على دائني الشركة، وتكون المدة سنة واحدة إذا كانت الشركة على علاقة ملكية او ارتباط بذلك الشخص ويعتبر التفضيل متحققا إذا كان التصرف أو الاجراء دون عوض او بعوض جزئي او كان منطويا على تقدير مال او حق بغير قيمته الحقيقية او بغير قيمته السائدة في السوق.

ب - الغاء اي تصرف او فسخ اي عقد أجرته الشركة مع اي شخص له علاقة ملكية او ارتباط بها او استرداد اي مبلغ دفعته الشركة الى اي منهما وذلك خلال الاشهر الثلاثة التي سبقت صدور قرار التصفية.

ج - الاتفاق مع أي من مديني الشركة على كيفية دفع او تقسيط أية مبالغ أو التزامات مترتبة عليهم.

د - انهاء استخدام اي من العاملين في الشركة مع دفع مستحقاته.

خ - انهاء اي عقد ابرمته الشركة مع اي قبل انتهاء مدته.

2 - يتخذ المصفي ايا من الاجراءات المشار اليها في البند (1) من هذه المادة باشعار خطي يتم تبليغها الى الشخص ذي العلاقة، ويجوز الطعن في هذا الاجراء

امام المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ ذلك الشخص.

المادة (87)

1 - تعتبر باطلة جميع الرهون والضمانات التي وقعت على اي من اموال او حقوق عائدة للشركة، خلال الثلاثة اشهر السابقة لتاريخ صدور قرار التصفية وتكون هذه المدة سنة واحدة إذا كانت الرهون او الضمانات لصالح شخص على علاقة ملكية مع الشركة او مرتبطا بها.

2 - يعتبر ملغيا كل قرار حجز وقع على اي مال أو حق عائد للشركة قبل صدور قرار التصفية إلا إذا كان هذا القرار صادرا بناء على طلب دائن مرتهن ومتعلقا بالمال المرهون.

المادة (88)

لأغراض المادتين (86) و (87) من هذا القانون، يعتبر الشخص مرتبطا بالشركة في اي من الحالتين الآتيتين:

1 - إذا كان الشخص إداريا في الشركة او له مصلحة عمل مشتركة مع اداري فيها.

2 - إذا كان زوجا لإداري في الشركة أو قريبا لذلك الاداري أو لزوجه حتى الدرجة الثالثة او كانت له مصلحة عمل مشتركة مع اي منهم.

المادة (89)

مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة في الدولة، للمصفي الوفاء بما على الشركة من ديون وبيع مالها منقولا كان او عقارا بالمزاد العلني ان بأية طريقة اخرى، ما لم ينص في وثيقة تعيينه على إجراء البيع بطريقة معينة، ومع ذلك لا يجوز للمصفي بيع موجودات الشركة جملة واحدة الا بإذن من الجمعية العمومية.

المادة (90)

1 - مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالمؤمن لهم والمستفيدين من وثائق التأمين، على المصفي خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار التصفية نشر إعلان بمكان ظاهر في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار تصدران باللغة العربية وصحيفة يومية محلية تصدر باللغة الانجليزية لاشعار الدائنين بلزوم تقديم مطالباتهم تجاه الشركة سواء كانت مستحقة الوفاء او غير مستحقة خلال شهرين إذا كانوا مقيمين في الدولة وثلاثة أشهر إذا كانوا مقيمين خارجها.

2 - يعاد نشر الاعلان بالطريقة ذاتها فور انقضاء اربعة عشر يوما على تاريخ نشر الاعلان الاول، وتحتسب مدة تقادم المطالبات من تاريخ نشر الاعلان الاول.

3 - إذا اقتنع المصفي او المحكمة المختصة بوجود عذر مشروع للدائن لعدم تمكنه من تقديم مطالبته خلال المدة المحددة في البند (1) من هذه المادة فتمدد هذه المادة ثلاثة اشهر أخرى كحد أعلى.

4 - لا تحتسب المدة من تاريخ صدور قرار التصفية الى تاريخ نشر الاعلان

الاول المذكور في البند (1) من هذه المادة من ضمن المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بشأن اية حقوق او مطالبات للدائنين تجاه الشركة تحت التصفية.

المادة (91)

1 - مع مراعاة أحكام البند (2) من هذه المادة، يجب على المصفي خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور قرار التصفية ان يصدر الاشعارات المبينة أدناه إلا إذا وجد أسبابا مبررة لتجاوز هذه المدة على الا يتجاوز إجمالي المدة ستة أشهر:

أ - إشعارا بعلم الوصول لكل مؤمن له أو مستفيد من وثيقة التامين بمقدار حقوقه والتزاماته.

ب - إشعار مطالبة بعلم الوصول لكل مدين بمقدار الديون والالتزامات المترتبة عليه تجاه الشركة.

2 - يجوز الاعتراض لدى المصفي على الاشعار المذكور في البند (1) من هذه المادة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه وإذا لم يتم الاعتراض عليه خلالها اعتبر المؤمن له او المستفيد او المدين مقرا بما ورد في الاشعار.

3 - تنقطع المدة المقررة لسماع الدعوى بالمطالبة المقدمة بمقتضى احكام البند (2) من هذه المادة.

4 - إذا اصبح إشعار المطالبة الذي أصدره المصفي للمدين وفقا أحكام الفقرة (1/ب) من هذه المادة نهائيا وقطعيا، جاز للمصفي إجراء تسوية مع المدين او تنفيذ الاشعارضده وفق أحكام القوانين النافذة.

المادة (92)

1 - أ - على المصفي إصدار قراراته في المطالبات والاعتراضات المقدمة إليه وفقا لاحكام المادتين (91) و (92) من هذا القانون خلال مدة لا تجاوز ستة اشهر من تاريخ تقديمها.

ب - إذا لم يصدر المصفي قراره خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذا البند، اعتبرت المطالبات والاعتراضات مردودة حكما.

2 - لكل ذي مصلحة الطعن امام المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للشركة في قرار المصفي الصادرة بموجب أحكام البند (1) من هذه المادة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار او خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء مدة الستة اشهر المشار اليها في الفقرة (1 / أ) من هذه المادة أيهما أقصر.

المادة (93)

على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر، يجوز للمصفي ان يقدم طلبا الى المحكمة الابتدائية المختصة لتوقيع حجز احتياطي على اية اموال تخص مديني الشركة أو لاتخاذ اي من الاجراءات الاحتياطية او المتسعجلة ضدهم وفق أحكام التشريعات النافذة مع مراعاة ما يأتي:

1 - أن يعفي المصفي من إرفاق كفالة مع هذا الطلب.

2 - أن يكون المصفي قد اصدر اشعار المطالبة للمدين عند تقديم الطلب المشار اليه او ان يقوم بإصداره خلال الثمانية أيام اللاحقة لصدور القرار ويقوم

هذا الاشعار مقام الدعوى الموضوعية اللازم إقامتها وفق أحكام قانون الاجراءات المدنية.

المادة (94)

1 - لا يحق لأي دائن أو مدين او مؤمن له او مستفيد بعد صدور قرار التصفية ان يقيم دعوى ضد الشركة تحت التصفية إلا وفق الاسس والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

2 - مع مراعاة أحكام البند (1) من هذه المادة يجوز لأي متضرر من أعمال المصفي أو إجراءاته ان يطعن فيها لدى المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للشركة وفق أحكام القوانين النافذة وللمحكمة ان تؤيد تلك الاعمال والاجراءات او تبطلها أو تعدلها.

المادة (95)

على الرغم من أحكام اي تشريع آخر، يتم تسديد الديون والالتزامات المستحقة على الشركة تحت التصفية وفق الترتيب التالي:

1 - حقوق الموظفين والعاملين المستحقة عن آخر أربعة اشهر.

2 - المصاريف والنفقات التي تكبدها المصفي والقروض التي حصل عليها.

3 - حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من وثائق التأمين ويلتزم المصفي بتخصيص موجودات الشركة التي تمثل المخصصات الفنية المطلوب الاحتفاظ بها

وفقا لأحكام هذا القانون لتسديد هذه الالتزامات ويعتبر اي مبلغ تحصل عليه الشركة وفقا لترتيبات إعادة التأمين جزءا من المخصصات الفنية.

4 - حقوق الدائنين الآخرين حسب ترتيب امتيازها وفق أحكام القوانين النافذة.

5 - حقوق المساهمين.

المادة (96)

1 - على المصفي ان يقدم للجمعية العمومية كل ستة اشهر حسابا مؤقتا على اعمال التصفية، وان يدلي بما يطلبه الشركاء من معلومات او بيانات عن حالة التصفية.

وعليه ان ينهي مهمته في المدة المحددة لذلك في وثيقة تعيينه، فإذا لم تحدد مدة جاز لكل شريك ان يرفع الامر للمحكمة المختصة لتعيين مدة التصفية.

2 - لا تجوز إطالة التصفية الا بقرار من الجمعية العمومية بعد الاطلاع على تقرير من المصفي يبين فيه الاسباب التي حالت دون إتمام التصفية في موعدها، وإذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة فلا تجوز إطالتها الا بإذن منها.

المادة (97)

1 - يقدم المصفي عند أنتهاء التصفية حسابا ختاميا الى جمعية العمومية عن اعمال التصفية وتنتهي هذه الاعمال بالتصديق على الحساب الختامي.

2 - على المصفي إشهار التصفية في السجل التجاري ولشراء في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار تصدران باللغة العربية وصحيفة يومية محلية

تصدر باللغة الانجليزية، ولا يحتج على الغير بذلك إلا من تاريخ هذا الاشهار، على المصفي بعد انتهاء التصفية تقديم طلب بشطب الشركة من السجل التجاري.

المادة (98)

1 - أ - يجري تبليغ اي اشعار او قرار يصدره المصفي وفق أحكام هذا القانون الى الشخص المعني بتسليمه له شخصيا او لمن يمثله قانونا او بارساله له بالبريد بعلم الوصول الى آخر عنوان له محفوظ لدى الشركة تحت التصفية.

ب - يعتبر كل إشعار ارسل بمقتضى هذه المادة انه قد سلم حسب الاصول الى الشخص المرسل اليه فيما لو رفض ذلك الشخص تسمله.

2 - إذا تعذر التبليغ وفقا لاحكام البند (1) من هذه المادة، فعلى المصفي إجراء التبليغ بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار تصدران باللغة العربية وصحيفة يومية محلية تصدر باللغة الإنجليزية ولمرتين على الاقل، وتكون أجور النشر على نفقة الشخص المعني ويعتبر هذا النشر تبليغا قانونيا من جميع الوجوه.

الفصـل الحـــادي عشر

جمعية الإمارات للتأمين

المادة (99)

1 - لشركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لاحكام هذا القانون ان تنشئ فيما بينها إتحادا مهنيا يسمى (جمعية الامارات للتأمين) يتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتكون جميع شركات التأمين العاملة في الدولة اعضاء في هذه الجمعية.

2 - تتولى الجمعية رعاية مصالح حملة الوثائق والمستفيدين منها كما تتولى رعاية مصالح أعضائها وتطبيق قواعد ممارسة المهنة وتمثيل شركات التأمين لدى اية جهة او شخص فيما يتعلق بأعمال التأمين.

3 - تصدر الجمعية بعد موافقة الهيئة نظاما خاصا تحدد بموجبه مهام الجمعية ومسؤولياتها وعلاقاتها بالهيئة والاحكام والاجراءات الخاصة بجمعيتها العمومية وتشكيل مجلس إدارتها واجتماعات كل منهما ورسوم الانتساب اليها والاشتراك السنوي فيها وقواعد ممارسة المهنة والاجراءات التأديبية بحق اعضائها وغير ذلك من شؤونها.

البـــاب الرابــع

العقوبـــــات

المادة (100)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين الف درهم و لا تزيد على مليون درهم كل من خالف حكم البندين (1) و (2 / أ) من المادة (24) والمادة (25) والمادة (49) والفقرة (أ) من البنـــد (2) من المـــادة (52) والبند (1) من المادة (56) والمادة (68) والبنـــد (2) من المـــادة (69) والمادة (70) والبند (1) من المادة (72) من هذا القانون.

المادة (101)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين الف درهم ولا تزيد على مائتين وخمسين الف درهم كل من خالف حكـــم البنـــود (1) و (2) و (3) و (4) و (5) و (6) و (9) و (10) من المادة (23) والمادة (34) والبندين (1) و (5) من المادة (36) والمادة (37) والمادة (40) والمادة (116) من هذا القانون.

ويعاقب بذات العقوبة المصفي الذي يخالف ايا من الالتزامات المفروضة عليه بموجب أحكام هذا القانون واللوائح والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

المادة (102)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة الف درهم ولا تزيد على مائتي الف درهم كل من خالف حكم المادة (30) والمادة (35) والمادة (59) والمـــادة

(64) والمادة (66) والمادة (73) والبند (2) من المادة (74) والبند (1) من المادة (76) والبند (2) من المادة (117) من هذا القانون.

كما يعاقب بذات العقوبة كل شخص امتنع عن تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات والبيانات الواجب تقديمها وفقا لاحكام هذا القانون واللوائح والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه او قام باعاقة او بمنع المدير العام او المفوض من قبله من تنفيذ مهامه وصلاحياته الواردة في أحكام هذا القانون واللوائح والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، أو قام بالتدخل لمنعهم من الحصول على المعلومات المطلوبة لأداء واجباتهم، أو امتنع عن تزويدهم بهذه المعلومات او تخلف عن تزويدهم بها خلال المدة المحدودة، وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة.

المادة (103)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين الف درهم ولا تزيد على خمسين الف درهم كل من خالف حكم المادة (31) والمادة (60) والمادة (62) والمادة (65) من هذا القانون.

المادة (104)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على خمسين الف درهم كل من خالف حكم المادة (28) والمادة (32) والفقرة (أ) من البند (1) والبند (2) من المادة (38) والبند (1) من المادة (48) والمادة (110) من هذا القانون.

المادة (105)

يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على خمسين الف درهم كل من خالف حكم البندين (7) و (8) من المادة (23) والمادة (33) والمادة (39) والمادة (55) من هذا القانون.

المادة (106)

يعاقب بالغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم كل من خالف اي حكم من احكام هذا القانون.

المادة (107)

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود، كما يجوز للمحكمة في هذه الحالة شطب الشركة.

المادة (108)

يعاقب على الجرائم الواردة في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فيه، وذلك دون إخلال باية عقوبة اشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (109)

يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير قرارا بتحديد موظفي الهيئة الذين تكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي في مجال تنفيذ أحكام هذا القانون

البـــاب الخامس

أحكـــام عامـــة

المادة (110)

على الشركة الايضاحات عن الشكاوى التي تتلقاها الهيئة من حملة الوثائق او المستفيدين منها او غيرهم في شأن عمليات التأمين التي تباشرها الشركة داخل الدولة.

المادة (111)

تلتزم الشركات القائمة عند نفاذ أحكام هذا القانون بتوفيق اوضاعها وفقا لاحكامه والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه خلال المدة التي يحددها المجلس على الا تجاوز هذه المدة سنتين من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

المادة (112)

إذا تخلفت الشركة عن توفيق اوضاعها وفقا لاحكام المادة (111) من هذا القانون يلغي قيدها بقرار من المجلس.

المادة (113)

يلتزم كل شخص طبيعي يمارس أعمال وكيل التأمين او وسيط التأمين او خبير الكشف وتقدير الاضرار او استشاري التأمين او الاكتواري عدد نفاذ أحكام هذا القانون بتوفيق اوضاعه وفقا لاحكامه والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه

خلال المدة التي يحددها المجلس على ان لا تجاوز هذه المدة سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون وإلا اعتبر تسجيله او

ترخيصه حسب الحال ملغى حكما ويحظر عليه الاستمرار في ممارسة اعمال التأمين تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة (114)

1 - على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر تعتبر البيانات الالكترونية او البيانات الصادرة عن أجهزة الحاسوب او مراسلات التلكس والفاكس والبريد الالكتروني صالحة للإثبات إذا التزمت بالضوابط التشريعية المتعلقة بها.

2 - للشركات ان تحتفظ للمدة المقررة في القانون بصورة مصغرة (ميكروفيلم او غيره من أجهزة التقنية الحديثة) بدلا من أصل الدفاتر والسجلات والكشوفات والوثائق والمراسلات والبرقيات والاشعارات وغيرها من الاوراق المتصلة باعمالها المالية وتكون لهذه الصور المصغرة حجية الاصل في الاثبات، وذلك وفقا للضوابط التشريعية التي يصدر قرار بها.

3 - تعفى الشركات التي تستخدم في تنظيم عملياتها المالية الحاسب الآلي او غيره من أجهزة التقنية الحديثة من تنظيم الدفاتر التجارية التي يقتضيها قانون المعاملات التجارية وتعتبر المعلومات المستقاة من تلك الاجهزة او غيرها من الاساليب الحديثة بمثابة معلومات مستقاة من دفاتر تجارية على ان تلتزم شركات التأمين بالضوابط التشريعية المقررة مفي هذا الصدد.

المادة (115)

يترتب على جميع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم فيها الحكومة، والتي تستفيد من أعمال التأمين، تقديم اية بيانات او معلومات تتعلق بعمليات التأمين التي تبرمها، والتي يطلبها المدير العام منها خلال المدة التي يحددها لذلك.

المادة (116)

يلتزم الوكيل الوسيط ووسيط إعادة التأمين الاكتواري وخبراء الكشف وتقدير الاضرار واستشاري التامين الخاضعين لاحكام هذا القانون بتقديم اية بيانات او معلومات يطلبها المدير العام وذلك خلال المدة التي يحددها.

المادة (117)

1 - على المدير العام تبليغ الجهة المعنية او السلطات المختصة بحسب الاحوال بالقرارات المتعلقة بها والصادرة عن المجلس او عنه شخصيا.

2 - على المدير العام نشر القرارات المتعلقبة بوقف قيد او الغائه او اعادته او القرارات المتعلقة باندماج الشركات او تملكها او اعادة هيكلتها او تصفيتها او انهائها في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار تصدران باللغة العربية وصحيفة تصدر باللغة الانجليزية وذلك على نفقة الشركة.

المادة (118)

لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على اعمال التأمين الا بمقدار الذي لا

تتعارض فيه أحكامه مع احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

المادة (119)

1 - يصدر مجلس الوزراء الانظمة التالية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون:

أ - الرسوم الواجب استيفاؤها بمقتضاه.

ب - الحد الادنى لرأس مال الشركة.

ج - نظام شؤون موظفي الهيئة.

2 - يصدر المجلس اللوائح والانظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون

المادة (120)

ينقل الى الهيئة العامة العاملون الذين يقرر الوزير نقلهم من الوزارة بذات درجاتهم وجميع حقوقهم ومزاياهم، على ان تسوى اوضاعهم طبقا لاحكام نظام شؤون العاملين بالهيئة، وذلك مع عدم المساس بما يتقاضونه من مرتبات ومخصصات.

المادة (121)

يخضع العاملون في الهيئة لقوانين وانظمة الخدمة المدنية المعمول بها في الحكومة الاتحادية الى حين صدور نظام شؤون العاملين في الهيئة.

المادة (122)

يلغى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1984 في شأن شركات ووكلاء لتأمين المشار إليه، وفيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون، تبقى اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة بموجبه سارية المفعول الى حين صدور اللائحة التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (123)

يلغى كل حكم يخالف او يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة (124)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صد عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي

بتاريخ 21 محرم 1428 هـ.

الموافق 15 فبراير 2007م.

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 462ص 15.

قرار وزاري رقــم (32) لسنة 1984
باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي
رقم 9 لسنة 1984م.
في شأن شركات ووكلاء التأمين

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972م. في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1984م. في شأن شركات ووكلاء التأمين،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة،

قـرر:

الفصـــل الاول

تعريفـــــات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات والالفاظ الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها:

الدولة: دولة الامارات العربية المتحدة.

الوزير: وزير الاقتصاد والتجارة.

الوزارة: وزارة الاقتصاد والتجارة.

الادارة المختصة: ادارة التجارة الداخلية بوزارة الاقتصاد والتجارة.

مكتب الوزارة المختص: مكتب وزارة الاقتصاد والتجارة المختص بالامارة الكائن بها المركز الرئيسي لشركة التأمين أو المركز المشرف على فروع شركة التأمين الأجنبية في الدولة أو فرع شركة التأمين الأجنبية في الدولة بحسب الأحوال

الفصل الثاني

الترخيص لشركات التأمين

المادة (2)

تقدم طلبات الترخيص بانشاء شركات لمزاولة أعمال التأمين في الدولة الى الادارة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة.

ويجب أن يوضح الطلب بصفة أساسية نوع عمليات التأمين التي سوف تباشرها الشركة والشكل القانوني لها ورأس مالها وأسماء المؤسسين وجنسياتهم وحصة كل منهم في رأس المال والعنوان الذي ترسل اليه

المكاتبات المتعلقة بانشاء الشركة بالاضافة الى اسم الوكيل عن الشركة الذي يباشر اجراءات الحصول على الترخيص ومهنته وعنوانه.

كما يجب أن يرفق بطلب الترخيص المستندات الآتية:

1 – عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي موقعين من المؤسسين.

2 – الاوراق التي تثبت أهلية المتعاقدين وصفاتهم وجنسياتهم.

3 – اقرار من الوكيل الذي يباشر اجراءات الحصول على الترخيص بانشاء الشركة بأنه لم يحكم على أحد من مؤسسي الشركة بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة أو بشهر افلاسه.

4 – بيان مختصر عن الجدوى الاقتصادية لانشاء الشركة.

المادة (3)

تقوم الادارة المختصة بفحص الطلب ولها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه وبموجب كتاب مسجل أو بالتسليم المباشر أن تطلب من مقدم الطلب استكمال ما ترى ضرورة توافره من مستندات أو بيانات.

المادة (4)

يعرض طلب الترخيص على الوزير برأي الادارة المختصة خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ تقديم الطلب أو تاريخ استيفاء المستندات والبيانات التي طلبتها الادارة المختصة بحسب الأحوال.

ويصدر الوزير قراره في الطلب بالقبول أو الرفض وفقا لما يراه ملائما لحاجة الاقتصاد الوطني، وتتولى الادارة المختصة اخطار مقدم الطلب بالقرار الصادر في هذا الشأن.

ولا يجوز لمقدم الطلب في حالة رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد الا بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ اخطاره بقرار الرفض

الفصـل الثـالث

قيـد شـركات التـأمـين

المادة (5)

يعد في الادارة المختصة سجل خاص يسمى " سجل شركات التأمين " تقيد فيه اسماء شركات التأمين وفروعها المرخص لها بالعمل في الدولة. ولا يجوز لأية شركة تأمين أو أي فرع لها أن تزاول أية عمليات تأمين في الدولة ما لم يتم قيدها في السجل المذكور.

وتفرد في السجل صحيفة خاصة لكل شركة تأمين يتقرر قبول قيدها وتدون فيه البيانات التالية وكل تغيير أو تعديل يطرأ عليها.

1 – رقم القيد وتاريخه.

2 – اسم الشركة.

3 – الشكل القانوني للشركة.

4 – جنسية الشركة.

5 – مدة الشركة وتاريخ ابتدائها وتاريخ مزاولة نشاطها.

6 – تاريخ مباشرة النشاط لفروع الشركات الأجنبية.

7 – رأس مال الشركة المكتتب فيه والمدفوع.

8 – فروع التأمين التي رخص للشركة بمباشرتها.

9 – عنوان المركز الرئيس للشركة.

10 – عنوان المركز المشرف على العمل في الدولة بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية.

11 – عناوين فروع الشركة في الدولة.

12 – عناوين فروع الشركة في الخارج بالنسبة للشركات المؤسسة في الدولة.

13 – أسماء أعضاء مجلس الادارة للشركات المؤسسة في الدولة.

14 – أسماء المديرين المسئولين عن ادارة الشركة.

15 – أسماء مراجعي حسابات الشركة.

16 – اسم الوكيل المحلي للشركة الأجنبية وعنوانه.

المادة (6)

يجب على كل شركة تأمين مؤسسة في الدولة أو مرخص لها بالعمل في الدولة التقدم الى الوزارة بطلب لقيد الشركة في سجل شركات التأمين.

ويقدم الطلب على النموذج المخصص لذلك من نسختين موقعتين ممن يمثل الشركة قانونا الى مكتب الوزارة المختص خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ قرار الترخيص بانشاء الشركة أو تاريخ العمل بأحكام القانون رقم 9 لسنة 1984م. بحسب الاحوال.

المادة (7)

يجب أن يرفق بطلب القيد المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة به وعلى الأخص المستندات الآتية:

1 – صورة طبق الأصل من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي مصدقا عليهما من الجهات المختصة.

2 – صورة طبق الأصل من قرار الترخيص بتأسيس الشركة ومن قرار اعلان تأسيسها في حالة الشركات المؤسسة في الدولة.

3 – وثيقة مصدقة تثبت أن رأس مال الشركة لا يقل عن القدر المنصوص عليه في المادة (12) من القانون رقم (9) لسنة 1984م.

4 – صورة طبق الأصل من شهادة قيد الشركة في السجل التجاري.

5 – بيان بفروع التأمين المطلوب مزاولتها في الدولة مع بيان الشروط العامة لعمليات التأمين في هذه الفروع.

6 – بيان بالمزايا والقيود والشروط التي تشملها وثائق التأمين التي تصدرها الشركة

7 – بيان بالاسس الفنية لعمليات التأمين لفرعي الحياة والادخار وتكوين الاموال التي تطلب الشركة مزاولتها، مع بيان بأسس أسعار هذه العمليات وشهادة من خبير في رياضيات التأمين على الحياة بأن أسس ومزايا وقيود عمليات التأمين في هذه الفروع سليمة وصالحة للتنفيذ.

8 – جداول قيم استرداد العقود أو تخفيضها وذلك بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة والادخار وتكوين الأموال.

9 – نموذج من كل نوع من أنواع عقود التأمين التي تصدرها الشركة.

10 – شهادة من أحد المصارف العاملة في الدولة بإيداع 2 الأموال المنصوص عليها في المادة 41 من القانون رقم 9 لسنة 1984م. وذلك حسب فروع التأمين المطلوب مزاولتها مع مراعاة تقديم تعهد المصرف بعدم التصرف في هذه الاموال وفقا لأحكام المادة 28 من هذا القرار.

11 – كشف معتمد من رئيس مجلس الادارة بالنسبة للشركة المؤسسة محليا بأسماء أعضاء مجلس الادارة وجنسياتهم وعناوينهم مع اقرار كتابي من كل عضو بأنه لم يحكم عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ولم يحكم بأشهار افلاسه.

12 – وثيقة مصدقة تبين أسماء مديري الشركة وجنسياتهم وعناوينهم ومراكز وحدود سلطاتهم وما يفيد تخويلهم ادارة الشركة وتوقيع عقود التأمين.

13 – شهادة رسمية تفيد بأنه لم يحكم على أحد من مديري الشركة بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة واقرار كتابي من كل مدير بأنه لم يسبق اشهار افلاسه.

واذا تعلق الطلب بقيد شركة تأمين أجنبية فترفق بالطلب علاوة على ذلك المستندات الآتية:

14 – ورقة رسمية من الجهات المختصة في الدولة المسجلة فيها الشركة تبين أنها مؤسسة ومسجلة في تلك الدولة وفقا لأحكام القوانين المعمول بها فيها مع بيان النشاط المصرح لها بمزاولته في تلك الدولة والشكل القانوني لها ورأس مالها المكتتب فيه والمدفوع منه وأسماء الممثلين المسئولين عن ادارة فرع الشركة في الدولة ومراكز وحدود سلطاتهم.

15 – صورة طبق الأصل من عقد الوكالة المحرر بين الشركة والوكيل المحلي محددا به منطقة الوكالة، مع صورة طبق الأصل من هوية الوكيل أو خلاصة قيده، فاذا كان الوكيل شركة فيجب أن يرفق صورة طبق الاصل من عقد الشركة ومن شهادة قيدها في السجل التجاري ومن هوية أو خلاصة قيد كل شريك.

المادة (8)

على شركة التأمين أن تخطر الوزارة بكل تغيير أو تعديل يطرأ على بيانات طلب القيد أو الوثائق والمستندات المرفقة به.

ويكون الاخطار بموجب طلب تأشير يقدم على النموذج المعد لذلك من نسختين موقعتين ممن يمثل الشركة قانونا الى مكتب الوزارة المختص خلال ثلاثين يوما على الأكثر من حدوث التغيير او التعديل مرفقا به المستندات والوثائق المؤيدة لصحة البيانات الواردة به مصدقا عليها من الجهات المختصة.

واذا كان التغيير أو التعديل يتناول أسس عمليات التأمين في فرعي التأمين على الحياة والادخار وتكوين الاموال أو المزايا أو القيود أو الشروط التي تشملها

وثائق التأمين المتعلقة بهذه العمليات فيجب على الشركة أن تقدم مع الاخطار شهادة من خبير في رياضيات التأمين على الحياة بأن الأسس أو المزايا أو القيود أو الشروط سليمة وقابلة للتنفيذ.

المادة (9)

يقيد مكتب الوزارة المختص طلبات القيد أو التأشير في سجل الوارد بعد دفع الرسوم المقررة وفقا لاحكام هذا القرار، ويؤشر على الطلب برقم وتاريخ الايداع، ويسلم مقدمه ايصالا يتضمن اسم الشركة وتاريخ تقديم الطلب وموضوعه والمستندات المرافقة له.

المادة (10)

تقوم الادارة المختصة بفحص الطلب ولها خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ تقديمه وبموجب كتاب مسجل أن تطلب من الشركة استكمال ما ترى ضرورة توافره من مستندات أو استيفاء بيانات الطلب أو تعديله بما يتفق وأحكام القانون رقم (9) لسنة 1984م وهذا القرار على أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر على الاكثر من تاريخ الاخطار.

المادة (11)

على الادارة المختصة أن تبت في الطلب خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه أو من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة، وعليها في حالة رفض الطلب أن تخطر شركة التأمين بقرار الرفض مع اسبابه بكتاب مسجل.

وللشركة التي رفض طلبها أن تتظلم من قرار الرفض امام لجنة الرقابة على شركات التأمين خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطارها بقرار الرفض.

المادة (12)

تقوم الادارة المختصة – في حالة قبول طلب القيد – بقيد الشركة وبيانات الطلب في سجل شركات التأمين، وتسلم الشركة احدى نسختي طلب القيد مؤشرا عليها بحصول القيد ورقمه وتاريخه مع شهادة بقيد الشركة مبينا

فيها فروع التأمين التي رخص لها بمزاولتها، وتكون شهادة القيد صالحة لمدة سنة اعتبارا من تاريخ القيد في السجل.

وتنشر بيانات شهادة القيد في الجريدة الرسمية، وتخطر السلطة المختصة في الامارة المعنية بصورة منها.

المادة (13)

تقوم الادارة المختصة في حالة قبول طلب التأشير بتغيير أو تعديل البيانات المقيدة في السجل بشطب تلك البيانات وتدوين البيانات الجديدة، ويشار في هامش السجل الى تاريخ التأشير والمستند المؤيد له.

وتسلم الشركة احدى نسختي الطلب مؤشرا عليها بحصول التأشير بالتعديل أو التغيير وتاريخه.

المادة (14)

على كل شركة تـأمين مقيدة فـي سـجل شـركات التـأمين التقدم لمكتب الـوزارة المختص قبل شهر على الاقل من تاريخ انتهـاء صـلاحية شـهادة القيد من كل سنة بطلب لتجديد قيدها فـي السـجل. ويقدم الطلب علـى النمـوذج المخصـص لـذلك مـن نسختين موقعتين ممن يمثل الشركة قانونا.

وعلى الادارة المخصصة تجديد قيد الشركة بعد التثبت من تـوفر شـروط تجديد القيد ودفع الرسوم المقررة.

المادة (15)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (6) من هذا القرار يجب علـى كل شـركة تـأمين أجنبية مرخص لها بالعمل في الدولة ولها فيها أكثر من فرع عامل أن تتقدم بطلب قيد في سجل شركات التأمين لكل فرع من فروعها العاملـة فـي الدولـة وذلـك وفقـا للشروط وبالاوضاع المنصوص عليها في المادة (6) من

هذا القرار، ويجب أن يرفق بالطلب المستندات المؤيدة لصحة البيانات الـواردة به وعلى الاخص المستندات الآتية:

1 – صورة طبق الأصل من شهادة قيد الفرع في السجل التجاري

2 – وثيقـة مصـدقة تبـين أسـماء مـديري الفـرع وجنسـياتهم وعنـاوينهم ومراكـز وحدود سلطاتهم وما يفيد تخويلهم ادارة الفرع وتوقيع عقود التأمين.

3 – شهادة رسمية بأنه لم يحكم على مدير الفرع بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة مع اقرار من المدير بأنه لم يسبق اشهار افلاسه.

4 – صورة طبق الاصل من عقد الوكالة المحرر بين الشركة والوكيل المحلي للفرع محددا به منطقة الوكالة مع صورة طبق الأصل من هوية الوكيل أو خلاصة قيده، فاذا كان الوكيل شركة فيجب أن يرفق صورة طبق الاصل من عقد الشركة ومن شهادة قيدها في السجل التجاري ومن هوية أو خلاصة قيد كل شريك.

وتقوم الادارة المختصة في حالة قبول طلب القيد بقيد الفرع في الصحيفة المخصصة لشركة التأمين في سجل شركات التأمين، وتسلم الفرع شهادة مبينا فيها اسم الشركة وعنوان الفرع ورقم قيد الشركة وتاريخه وفروع التأمين المرخص بمزاولتها.

وتكون شهادة القيد صالحة لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ قيد الشركة في السجل، وعلى الشركة التقدم بطلب لتجديد قيد الفرع وفقا للشروط وبالاوضاع المنصوص عليها في المادة (14) من هذا القرار.

وعلى الشركة اخطار الوزارة بكل تغيير أو تعديل يطرأ على بيانات طلب قيد الفرع أو الوثائق والمستندات المرفقة به ويكون الاخطار وفقا للشروط وبالاوضاع المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القرار.

المادة (16)

يجوز لكل ذي مصلحة بعد دفع الرسوم المقررة ان يطلع على البيانات المقيدة

في سجل شركات التأمين وعلى ما تكون الوزارة قد أصدرته من قرارات في شأن الشركة وأن يحصل على صور أو مستخرجات من هذه البيانات أو القرارات.

المادة (17)

يجب على كل شركة تأمين تم قيدها في سجل شركات التأمين أن تقرن اسمها برقم قيدها في السجل في جميع المكاتبات والشهادات والوثائق الصادرة عنها.

الفصل الرابع

قيد وكلاء التأمين

المادة (18)

يعد في الادارة المختصة سجل خاص يسمى " سجل وكلاء التأمين " تقيد فيه أسماء وكلاء التأمين المرخص لهم بالعمل في الدولة، ولا يجوز لأي وكيل تأمين مزاولة نشاطه في الدولة ما لم يتم قيد اسمه في السجل المذكور.

وتفرد في السجل صحيفة خاصة لكل وكيل تأمين يتقرر قبول قيده تدون فيها البيانات التالية وكل تعديل يطرأ عليها.

1 – رقم القيد وتاريخه.

2 – اسم الوكيل.

4 – الشكل القانوني لمنشأة الوكيل.

4 – عنوان المركز الرئيسي والفروع ان وجدت.

5 – اسم المدير ولقبه وجنسيته وحدود سلطاته.

6 – اسم الشركة التي يعمل وكيلا لها وفروع التأمين المرخص لها بمزاولتهـا

7 – منطقة الوكالة.

8 – رقم وتاريخ وجهة القيد في السجل التجاري.

واذا كان الوكيل شركة فتدون في السجل علاوة على ذلك البيانات الآتية:

9 – نوع الشركة.

10 - مقدار رأس مال الشركة.

المادة (19)

على وكلاء التأمين التقدم لمكتب الوزارة المختص لطلب قيد اسمائهم في سجل وكلاء التأمين.

ويقدم الطلب على النموذج المخصص لذلك من نسختين موقعتين من الطالب مرفقا به المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة به وعلى الاخص المستندات الآتية:

1 – صورة طبق الاصل من شهادة قيد الوكيل في السجل التجاري مع صورة طبق الاصل من عقد الشركة اذا كان الوكيل شركة.

2 – صورة طبق الاصل من خلاصة القيد أو الهوية للوكيل أو كل شريك بحسب الاحوال.

3 – شهادة رسمية بأن الوكيل أو كل شريك من الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص بحسب الاحوال، لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة مع اقرار منه بأنه لم يسبق افلاسه.

4 – صورة طبق الأصل من عقد ايجار مقر عمل الوكيل.

5 – صورة طبق الأصل من عقد الوكالة المبرم بين الوكيل وشركة التأمين.

وعلى مكتب الوزارة المختص أن يتحقق قبل استلام الطلب من أن مقدمه قد قام بأداء الرسوم المقررة وفقا لأحكام هذا القرار.

المادة (20)

تقوم الادارة المختصة بفحص الطلب ولها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه ان تطلب من مقدم الطلب استكمال ما ترى ضرورة توافره من مستندات أو بيانات خلال مهلة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار.

وعلى الادارة المختصة أن تبت في الطلب خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه أو من تاريخ انقضاء المهلة المنصوص عليها في

الفقرة السابقة، وعليها في حالة رفض الطلب أن تخطر مقدمه بقرار الرفض بكتاب مسجل.

المادة (21)

تقوم الادارة المختصة في حالة قبول طلب القيد بقيد اسم الوكيل وبيانات الطلب في سجل وكلاء التأمين، وتسلم الوكيل احدى نسخ طلب القيد مؤشرا عليها بحصول القيد ورقمه وتاريخه مع شهادة بقيده في السجل مبينا فيها اسم الوكيل وعنوانه وتاريخ قيده في السجل ورقم القيد وأنواع التأمين المصرح له بمزاولتها واسم شركة التأمين التي يزاول لحسابها وتخطر السلطة المختصة في الامارة المعنية بنسخة من شهادة القيد.

وتكون شهادة القيد صالحة لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ القيد في السجل.

المادة (22)

على وكيل التأمين ان يخطر الوزارة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به. ويكون الاخطار بموجب طلب تأشير يقدم الى مكتب الوزارة المختص خلال ثلاثين يوما من حدوث التعديل أو التغيير على النموذج المخصص لذلك من نسختين موقعتين من الوكيل مرفقا به المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة به والايصال الدال على سداد الرسوم المقررة.

وتقوم الادارة المختصة في حالة قبول طلب التأشير بتعديل أو تغيير البيانات المقيدة في السجل بشطب تلك البيانات وتدوين البيانات الجديدة، ويشار في هامش السجل الى تاريخ التأشير والمستند المؤيد له.

ويسلم الوكيل احدى نسختي الطلب مؤشرا عليها بحصول التأشير بالتعديل أو التغيير وتاريخه.

المادة (23)

على وكلاء التأمين المقيدين في سجل وكلاء التأمين التقدم لمكتب الوزارة المختص قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انتهاء صلاحية شهادة القيد من كل سنة بطلب لتجديد القيد في السجل. ويقدم الطلب على النموذج المخصص لذلك من نسختين موقعتين من الوكيل.

وعلى الادارة المختصة تجديد قيد الوكيل في السجل بعد التثبت من توفر شروط التجديد ودفع الرسوم المقررة.

المادة (24)

على وكلاء التأمين المرخص لهم بالعمل في الدولة قبل العمل بأحكام القانون رقم (9) لسنة 1984م. ان يتقدموا لمكتب الوزارة المختص لطلب قيدهم في سجل وكلاء التأمين.

ويجب أن يقدم الطلب خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم (9) لسنة 1984م. مستوفيا للشروط ووفقا للاوضاع المنصوص عليها في القانون المذكور وهذا القرار.

المادة (25)

يجب على كل وكيل تأمين تم قيده في سجل وكلاء التأمين أن يقرن اسمه برقم قيده في السجل في جميع المكاتبات والشهادات والاوراق الصادرة عنه.

الفصـــل الخامـــس

امـــوال شـــركات التأمـــين

المادة (26)

تستثمر الأموال الواجب الاحتفاظ بها داخل الدولة تنفيذا لاحكام المواد (41)، (44)، (45) من القانون رقم (9) لسنة 1984م. على الوجـــه الآتي:

1 – 25 ٪ على الأقل في ودائع نقدية في المصارف العاملة في الدولة وعند حساب قيمة هذه الودائع تؤخذ في الاعتبار الودائع النقدية التي تم ايداعها في أحد المصارف العاملة في الدولة تنفيذا لأحكام المادة 41 من القانون المشار اليه بحيث يعتد بأيهما أكثر.

2 – 10 ٪ على الأكثر في حساب جاري لدى المصارف العاملـة في الدولة.

3 – 25 ٪ على الاكثر في اسهم وسندات شركات مساهمة في الدولة اذا كانت القوانين تسمح بذلك.

4 – 25 ٪ على الأكثر في أوراق مالية أجنبية سواء كانت سندات حكومات أجنبية أو أوراق مالية مضمونة منها، أو سندات هيئات دولية، أو اسهم وسندات شركات مساهمة أجنبية يوافق عليها وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة على ألا تجاوز قيمة الأموال الموظفة فيها 40 ٪ من اجمالي الاموال الموظفة في الاوراق المالية الأجنبية.

5 – الباقي في سندات تصدرها حكومة الدولة أو مضمونة منها أو في عقارات مبنية في الدولة او في قروض مضمونة برهن من الدرجة الاولى على عقارات مبنية في الدولة على ألا يزيد مبلغ القرض على ثلثي القيمة المقدرة للعقار وفقا لتقارير الخبراء كل ذلك بشرط أن تسمح القوانين بذلك، أو في قروض على وثائق التأمين على الحياة في حالة الشركات التي تزاول عمليات التأمين على الحياة والادخار وتكوين الاموال على ألا يزيد مبلغ القرض عن قيمة استرداد الوثيقة.

المادة (27)

استثناء من نص البند 4 من المادة السابقة يجوز لشركات التأمين المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين على الحياة والادخار وتكوين الاموال التي لديها التزامات ناشئة عن وثائق تأمين مبرمة داخل الدولة بعملة أجنبية أن تزيد قيمة الاموال المستثمرة تطبيقا لنص هذا البند بما يوازي الالتزامات الناشئة من هذه الوثائق على ألا تزيد هذه الاموال عن ضعف الحدود المسموح بها والموضحة بنفس البند.

وعلى كل شركة تأمين تريد الانتفاع من الاستثناء المشار اليه في الفقرة السابقة أن تقدم للادارة المختصة بيانا بتقدير الاحتياطي الحسابي لهذه الوثائق، ويجوز للادارة المختصة أن تطلب بيانات اضافية عن هذه الوثائق كلما رأت ضرورة لذلك.

المادة (28)

عدل نص المادة (28) بموجب المادة الاولى من القرار الوزاري رقم 17 / 1993 تاريخ 30 / 3 / 1993م. (ويعمل به من تاريخ صدوره – العدد 250)

وأصبح على الشكل التالي:

1 - على كل شركة تأمين أن تودع في مصرف أو أكثر من المصارف العاملة في الدولة الأموال النقدية والأوراق المالية التي تكون جزءا من الأموال الواجب الاحتفاظ بها داخل الدولة تنفيذا لاحكام المواد (41)، (44)، (45) من القانون رقم (9) لسنة 1984م. والمادة (26) من هذا القرار.

2 – على شركة التأمين ان تقدم للادارة المختصة تعهدا من المصرف أو المصارف المشار اليها بقبوله الالتزام التالي فيما يتعلق بالوديعة المنصوص عليها في المادة 41 من من القانون رقم 9 لسنة 1984م.:

أ – عدم التصرف في الوديعة أو في أي جزء منها الا بمقتضى حكم قضائي نهائي صادر من احدى محاكم الدولة أو باذن كتابي من وزير الاقتصاد والتجارة أو من يخوله.

ب – عدم السماح لشركة التأمين بسحب الوديعة أو أي جزء منها أو استبدالها بوديعة أخرى الا بموافقة مسبقة من وزير الاقتصاد والتجارة أو من يخوله.

ج – اخطار الادارة المختصة عن كل تعديل يطرأ على تكوين الوديعة فور حدوثه.

د – اخطار الادارة المختصة خلال شهر يناير من كل سنة ببيان موقع عليه منه بأموال الشركة المودعة لديه فيما يخص الوديعة كما هي في 31 ديسمبر من السنة السابقة مع تعهده بتقديم جميع البيانات التي قد تطلبها منه الادارة المختصة عن الوديعة.

3 – مع عدم الاخلال باحكام البند (5) من المادة (38) من هذا القرار والذي يقضى بأحكام بأن تقدم الشركة الى الادارة المختصة بيانا بالأموال التي تحتفظ بها الشركة داخل الدولة عن السنة المالية المنتهية في 31 / 12 من السنة السابقة، يجب على كل شركة تأمين أن تقدم الى الادارة المختصة خلال شهر يولية من كل سنة بيانا بالأموال التي تحتفظ بها الشركة داخل الدولة في 30 / 6 عن نفس السنة وفقا لأحكام المواد (41)، (44)، (45) من القانون رقم (9) لسنة 1984م. والمادة (26) من هذا القرار على أن تكون تلك الأموال مقدره حسب التفصيل الوارد بالمادة (31) من هذا القرار. ويجب أن يكون البيان المشار اليه موقعا عليه من قبل رئيس مجلس ادارة الشركة واحد اعضاء مجلس ادارتها المفوضين بالتوقيع أو مدير الفرع اذا كانت الشركة فرعا لشركة اجنبية أو وكيلا عنها، وأن يتم التصديق على البيان المشار اليه من قبل مراجع حسابات الشركة مع شهادة منه بأن بيان الأموال الواجب الاحتفاظ بها داخل الدولة قد أعد على الوجه الصحيح ووفقا لأحكام المواد (41)، (44)، (45) من القانون رقم (9) لسنة 1984م.

المادة (29)

يجب على كل شركة تأمين أن ترهن العقار الذي يكون جزءا من الاموال الواجب الاحتفاظ بها داخل الدولة تنفيذا لاحكام المواد 41، 44، 45 من القانون رقم (9) لسنة 1984م. والمادة (26) من هذا القرار لصالح الوزير بصفته وأن تؤشر لدى الدائرة المختصة بالتسجيل العقاري بعدم التصرف في هذا العقار أو العقارات الاخرى المرهونة ضمانا لقروض الا باذن كتابي من الوزير أو من يخوله.

المادة (30)

اذا تبين للادارة المختصة أن أموال الشركة الموجودة في الدولة غير كافية لمقابلة القدر المنصوص عليه في المادتين (44)، (45) من القانون رقم (9) لسنة 1984م. وجب عليها بعد موافقة الوزير أو من يخوله أن تطلب من الشركة بكتاب مسجل تكملة هذه الأموال، وعلى الشركة تكملة النقص خلال ثلاثين يوما من تاريخ كتاب الاخطار المرسل اليها في هذا الشأن.

المادة (31)

على كل شركة تأمين أن تقدم الى الادارة المختصة في ميعاد لا يجاوز 30 ابريل من كل سنة بيانا مفصلا بأموالها الموجودة في الدولة في 31 ديسمبر من السنة السابقة يذكر فيه القيمة الدفترية والسوقية لهذه الاموال في هذا التاريخ محسوبة كما يلي:

1 – تقدر العقارات بثمن الشراء أوالقيمة السوقية أيهما أقل ويتضمن ثمن الشراء تكاليف الاضافات والتحسينات التي تطرأ على العقار ويخصم مقابل الاستهلاك من القيمة الدفترية له، وتكون القيمة السوقية هي آخر قيمة قدرت بمعرفة خبراء مختصين.

ويجب أن يشتمل تقرير مراجع الحسابات على بيانات بمقدار الاستهلاك الذي تقرر استقطاعه من القيمة الدفترية للعقار مع الاقرار بكفاية هذا الاستهلاك.

2 – تقدر قيمة الأوراق المالية بما لا يزيد عن قيمتها السوقية طبقا لآخر سعر رسمي في تاريخ انتهاء السنة المالية.

3 – تقدر قيمة القروض المضمونة برهن عقاري والقروض على وثائق التأمين طبقا للعقود الخاصة بها بعد خصم ما أدى منها.

ويجب الاخذ بأسس التقدير السابقة عند تقدير الاموال المقدمة من الشركة كوديعة لضمان قيامها بالتزاماتها وفقا لاحكام المادة (41) من القانون رقم (9) لسنة 1984م

المادة (32)

يجب على كل شركة تأمين أن تقدم الى الادارة المختصة البيان المنصوص عليه في المادة السابقة كلما طلبت منها ذلك، على أن يقدم البيان في موعد أقصاه نهاية الشهر التالي للتاريخ المطلوب عنه البيان مؤيدا بالمستندات التي تطلبها الادارة.

الفصـــل الســـادس

سجلات وحسابات شركات التأمين

المادة (33)

على كل شركة تـأمين ان تمسك سجلا خاصـا للأمـوال الواجب الاحتفاظ بهـا داخل الدولة تبين فيه الودائـع النقديـة والاوراق الماليـة والعقـارات والقروض التـي تتكون منهـا هذه الأمـوال والتعديلات التـي تطـرأ عليهـا علـى أن يكـون القيـد فـي السجل بصفة مستمرة أولا بـأول وعلـى الشركة ان تخصـص سجلا لقيد الامـوال الخاصة بالتأمين على الحياة والادخـار وتكوين الأمـوال وسـجلا آخـر لقيد الامـوال الخاصة بعمليات التأمين الاخرى.

المادة (34)

علـى شـركات ووكـلاء التـأمين فـي الدولـة مسك سـجل للاصـدار وسـجل آخـر للتعويضات لكل فرع من فروع التأمين على حدة.

المادة (35)

يجب أن يشتمل سجل الاصدار على البيانات الآتية:

1 – رقم مسلسل.

2 – رقم وثيقة التأمين.

3 – تاريخ وثيقة التأمين.

4 – تاريخ بدء التأمين.

5 – مدة التأمين.

6 – اسم المؤمن له وعنوانه.

7 – موضوع التأمين.

8 – نوع الخطر.

9 – مبلغ التأمين.

10 – الاقساط المستوفاة.

11 – التعديلات التي تطرأ عليها.

12 – أية بيانات أخرى تلزم لاعمال الشركة أو الوكيل.

وتقيد في هذا السجل جميع وثائق التأمين المباشر التي تبرمها الشركة او الوكيل اما عمليات اعادة التأمين فيجب أن تقيد في سجلات خاصة بها.

المادة (36)

يجب ان يشتمل سجل التعويضات على البيانات الآتية:

1 – رقم مسلسل.

2 – تاريخ المطالبة بالتعويض.

3 – رقم وثيقة التأمين.

4 – اسم المؤمن له وعنوانه.

5 – تاريخ ومكان وقوع الحادث ونوعه.

6 – التعويض النهائي ويشمل:

أ – قيمة التعويض.

ب – أتعاب المعاينة.

ج - مصاريف مختلفة.

7 – القيمة المستردة.

8 – صافي التعويضات.

9 – تاريخ صرف التعويض.

10 – تاريخ رفض المطالبة وأسبابه (في حالة الرفض).

11 – أية بيانات أخرى لازمة لاعمال الشركة أو الوكيل.

المادة (37)

وعلى شركات ووكلاء التأمين مسك سجلات منفصلة للاصدار والتعويضات لكل نوع من أنواع التأمين التي تدخل في الفرعين الآتيين:-

أولا: التأمين من الحوادث والمسئولية.

1 / 1 الحوادث الشخصية.

1 / 2 السرقة.

1 / 3 خيانة الامانة.

1 / 4 السيارات شامل.

1 / 5 السيارات ضد الغير.

1 / 6 الهندسي.

1 / 7 حوادث العمل.

1 / 8 المسئولية المدنية.

1 / 9 الفقد اثناء النقل.

1 / 10 الفقد أثناء الحفظ.

1 / 11 التأمين الزراعي.

1 / 12 متنوعة.

ثانيا: التأمين من أخطار النقل البري والبحري والجوي.

2 / 1 البضائع.

2 / 2 اجسام السفن.

2 / 3 الطيران.

المادة (38)

على شركات التأمين أن تقدم الى الادارة المختصة في ميعاد لا يجاوز 30 ابريل من كل سنة البيانات التالية بعد عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر من السنة السابقة وذلك على النماذج التي تعتمدها الادارة المختصة لهذا الغرض.

1 – الميزانية العمومية السنوية مصدقا عليها من قبل مراجعي حسابات الشركة.

2 – في حالة قيام الشركة بمباشرة عمليات التأمين في فرعي الحياة والادخار وتكوين الاموال يراعى اعداد ميزانية مستقلة عن هذين الفرعين وميزانية أخرى لفروع التأمينات العامة بالاضافة الى الميزانية العمومية المجمعة المشار اليها في البند (1) السابق.

3 – حساب الأرباح والخسائر.

4 – بيان بالايرادات والمصروفات واحتياطي التعهدات القائمة واحتياطي الخسائر التي لم تتم تسويتها وذلك عن كل فرع من فروع التأمين على حدة.

5 – بيان بالأموال التي تحتفظ بها الشركة داخل الدولة وفقا لاحكام القانون رقم 9 لسنة 1984م. مقدرة حسب التفصيل الواردة بالمادة 31 من هذا القرار.

6 – تقرير تفصيلي عن أعمال التأمين التي قامت بها الشركة خلال السنة.

ويجب ان تكون جميع هذه البيانات والاوراق موقعة من قبل رئيس مجلس ادارة الشركة وأحد أعضاء مجلس ادارتها المفوضين بالتوقيع أو مدير الفرع اذا كانت الشركة فرعا لشركة أجنبية أو وكيلا عنها.

المادة (39)

على كل شركة تأمين أجنبية عاملة في الدولة أن تقدم البيانات المشار اليها في المادة السابقة عن مجموع عمليات الشركة في الدولة وعن كل فرع من فروعها العاملة في الدولة.

المادة (40)

يجب أن يكون تقرير الخبير في رياضيات التأمين على الحياة المنصوص عليه في المادة 057) من القانون رقم (9) لسنة 1984م. والخاص بفحص المركز المالي وتقدير الالتزامات القائمة للشركات التي تباشر عمليات التأمين على الحياة والادخار وتكوين الاموال وفقا للنموذج رقم 6 المرافق.

الفصـــل السابع

مراجعو حسابات شركات التأمين

المادة (41)

يشترط فيمن يعمل مراجعا لحسابات احدى شركات أو وكلاء التأمين ما يأتي:

1 – ان يكون اسمه مقيدا في سجل المحاسبين والمراجعين طبقا لاحكام القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1975م. في شأن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة.

2 – أن يكون حاصلا على شهادة محاسب قانوني أو درجة تعادلها مع خبرة في مراجعة الحسابات لمدة خمس سنوات على الأقل أو أن يكون حاصلا على بكالوريوس في المحاسبة من أحدى الجامعات المعترف بها مع خبرة في مراجعة الحسابات لمدة عشر سنوات على الأقل.

3 – ألا يجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس ادارتها.

4 – الا يكون موظفا لدى الشركة التي يقوم بمراجعة حساباتها أو لدى احد أعضاء مجلس ادارتها أو أحد مديريها.

5 – الا يكون شريكا أو وكيلا لأحد مؤسسي الشركة أو لاحد اعضاء مجلس ادارتها أو أحد مديريها أو قريبا لأي منهم الى الدرجة الرابعة.

المادة (42)

يعد في الادارة المختصة سجل خاص يسمى " سجل مراجعي حسابات شركات التأمين " تقيد فيه أسماء مراجعي الحسابات الذين يتقرر قبولهم لمراجعة حسابات شركات ووكلاء التأمين.

وتقدم طلبات القيد في السجل المذكور الى مكتب الوزارة المختص مرفقا بها المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة بها على أن تكون هذه المستندات مصدقة من الجهات المختصة حسب الاصول.

وتقوم الادارة المختصة – في حالة قبول الطلب – بقيد اسم مراجع الحسابات وبيانات الطلب في سجل مراجعي حسابات شركات التأمين، وتسلم المراجع شهادة بقيده في السجل مبينا فيها رقم القيد وتاريخه، وتكون شهادة القيد صالحة لمدة سنة اعتبارا من تاريخ القيد في السجل، وللمراجع أن يتقدم للادارة المختصة بطلب لتجديد قيده في السجل قبل شهر على الاقل من تاريخ انتهاء صلاحية شهادة القيد.

ولا يجوز لشركات أو وكلاء التأمين بعد سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار أن تستخدم مراجعي حسابات من غير المقيدين في سجل مراجعي حسابات شركات التأمين.

الفصـــل الثامـــن

تحويل الوثائق والاندماج ووقف العمل

المادة (43)

تقدم طلبات تحويل الوثائق المنصوص عليها في المادة (66) من القانون رقم (9) لسنة 1984م. الى الادارة المختصة على النموذج المخصص لذلك من نسختين موقعتين ممن يمثل الشركة قانونا مرفقا به المستندات الآتية:

1 – شهادة من مراجع الحسابات بالتصديق على بيانات الطلب.

2 – صورة رسمية من عقد التحويل المبرم بين الشركة المحيلة والشركة المحال اليها.

3 – صورة من التقارير التي بني على أساسها عقد التحويل، ويجب أن تتضمن هذه التقارير في حالة تحويل الوثائق الخاصة بعمليات التأمين على الحياة والادخار وتكوين الاموال تقريرا مستقلا من خبير في رياضيات التأمين عن الشركات المتعاقدة.

4 – بيان بأصول وخصوم كل شركة مرفقا به اقرار ممن يمثل الشركة قانونا مصدقا عليه من مراجع الحسابات بأن المفردات الواردة في البيان كاملة وصحيحة.

وينشر الطلب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين من الصحف اليومية التي تصدر باللغة العربية على نفقة الشركة ويجب أن يبين في الاعلان تاريخ تقديم الطلب للادارة المختصة وأن يتضمن دعوة حملة الوثائق وغيرهم من اصحاب الشأن الى تقديم اعتراضاتهم على التحويل بكتب مسجلة الى الادارة المختصة في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ النشر.

المادة (44)

على كل شركة تأمين ترغب في وقف عملياتها في الدولة عن فرع أو أكثر من فروع التأمين التي تزاولها وفقا لاحكام المادة (68) من القانون رقم (9) لسنة 1984 أن تقدم طلبا بذلك الى الادارة المختصة.

ويقدم الطلب على النموذج المخصص لذلك من نسختين موقعتين ممن يمثل الشركة قانونا مرفقا به المستندات الآتية:

1 – ما يثبت أنها أبرأت ذمتها تماما ونهائيا من التزاماتها عن جميع الوثائق التي أبرمت عقودها داخل الدولة أو التي تنفذ فيها وذلك بالنسبة لفرع أو فروع التأمين التي قررت وقف عملياتها بشأنها، أو أنها حولت هذه الوثائق الى شركة أخرى على الوجه المبين في المادتين (66)، (67) من القانون رقم (9) لسنة 1984م. والمادة (43) من هذا القرار.

2 – ما يثبت أنها نشرت في كل من الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين من الصحف اليومية التي تصدر باللغة العربية اعلانا يظهر في كل منها مرتين على الاقل بين المدة والاخرى فترة خمسة عشر يوما عن اعتزامها تقديم طلب الى الوزارة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ آخر اعلان لتحرير أموالها في الدولة عن فرع أو فروع التأمين التي قررت وقف عملياتها بشأنها، ويجب أن يتضمن الاعلان دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن الى تقديم اعتراضاتهم الى الادارة المختصة بكتاب مسجل في موعد غايته يوم تقديم الطلب المشار اليه.

وتصدر الوزارة قرارا بالموافقة على طلب الشركة اذا لم يتقدم أحد باعتراض عليه خلال المدة المشار اليها في الفقرة السابقة، وينشر القرار في الجريدة

الرسمية خلال شهرمن تاريخ صدوره ويحتج به قبل المؤمن لهم والمستفيدين من وثائق التأمين وكذلك قبل دائني الشركة.

أما اذا قدم اعتراض خلال المدة المشار اليها فلا يفصل في طلب التحويل الا بعد حصول اتفاق بين الاطراف المعنية أو صدور حكم نهائي في شأن هذا الاعتراض، ومع ذلك يجوز للوزير أن يأذن في تحرير أموال الشركة الموجودة في الدولة بشرط استيفاء مبلغ يعادل التزاماتها قبل صاحب الاعتراض بما في ذلك المصروفات التي قد يستلزمها الاحتفاظ بأي أصل من اصول الشركة.

المادة (45)

تحصل الرسوم المبينة فيما يلي عند اتخاذ الاجراءات الموضحة قرين كل منها:

المادة (46)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

المادة (47)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

سيف علي الجروان
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبوظبي
17 شوال 1404 هـ.
15 يوليو 1984 م.

نموذج رقم (1) ت

طلب قيد

في سجل شركات التأمين

1 – اسم الشركة:.....

2 – جنسية الشركة:.....

3 – الشكل القانوني للشركة:.....

4 – الشكل القانوني الذي تعمل به الشركات الاجنبية في الدولة: (فرع / وكالة).

5 – تاريخ الترخيص بانشاء الشركة (للشركات المؤسسة محليا):

6 – تاريخ تأسيس الشركة:.....

7 – مدة الشركة:.....

8 – تاريخ مزاولة النشاط في الدولة (للشركات الاجنبية):.....

9 – بيانات رأس المال:.....

9 / 1 – رأس المال الاسمي:.....

9 / 2 – رأس المال المكتتب

فيه:.....

9 / 3 – رأس المال المدفوع:.....

10 – بيانات الوكيل (للشركات الاجنبية):

10 / 1 – اسم الوكيل:.....

10 / 2 – شكله القانوني:.....

10 / 3 – جنسيته:.....

10 / 4 – عنوانه:.....

11 – عنوان المركز الرئيسي للشركة:

12 – عنوان المركز المشرف على العمل في الدولة (للشركات الاجنبية):

13 – عنوان الفرع (للشركات الاجنبية):

14 – فروع التأمين التي تطلب الشركة مزاولتها في الدولة:

14 / 1 – فرع التأمين على الحياة

14 / 2 – فرع الادخار وتكوين الاموال

14 / 3 – فرع التأمين من الحوادث والمسئولية

14 / 4 – فرع التأمين من الحريق

14 / 5 – فرع التأمين من أخطار النقل البري والبحري والجوي

14 / 6 فرع التأمينات الاخرى

أقر أنا الموقع أدناه بأن جميع البيانات الواردة بهذا الطلب والمستندات المرافقة له صحيحة وتحت مسئوليتي.

تحريرا في / / 19 مدير الشركة

الفهـــرس

بـاب تمهيدي: تعاريـف	9
الباب الأول : أعمـال التأمين وأنواعـه	13
البـاب الثانـي: هيئـة التأمين	14
الباب الثالث: شـركات التأمـين	24
الباب الرابع: العقوبـات	70
الباب الخامس: أحكـام عامـة	73

قانون حماية البيئة

قانون حماية البيئة وتنميتها رقم 24 لسنة 1999

المادة رقم 1

تعاريف في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الدولة: دولة الامارات العربية المتحدة.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للبيئة.

مجلس الإدارة: مجلس ادارة البيئة.

رئيس مجلس الإدارة: رئيس مجلس إدارة الهيئة.

السلطات المختصة: السلطة المحلية المختصة في كل إمارة من إمارات الدولة.

الجهات المعنية: جميع الجهات المعنية بشئون البيئة والتنمية داخل الدولة.

البيئة: المحيط الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين :عنصر طبيعي يضم الكائنات الحية من انسان وحيوان ونبات، وغيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية، وكذلك الأنظمة الطبيعية، وعنصر غير طبيعي يشمل كل ما أدخلة الانسان الى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما ا ستحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات.

البيئة البحرية: المياه البحرية وما بها من ثروات طبيعية ونباتات واسماك وكائنات بحرية أخرى، وما فوقها من هواء وما هو مقام فيها

مـن منشـأت او مشـروعات ثابتـة أو متحركـة وتبلـغ حدودهـا حـدود المنطقـة الاقتصاديـة الخالصـة للدولـة.

البيئـة المائيـة: البيئـة البحريـة والميـاه الداخليـة بمـا فيهـا مـن الميـاه الجوفيـة ومياه الينابيع والوديان وما بها من ثروات طبيعية ونباتات وأسماك وكائنات حية أخرى وما فوقها من هواء وما هو مقام فيها من منشأت او مشاريع ثابتة أو متحركة.

الانظمـة البيئيـة: النظـام الشـامل الـذي يضـم جميـع مكونـات العناصـر الطبيعيـة للبيئـة التـي تتكامـل وتتفاعـل فيمـا بينهـا.

الموادر الطبيعية: جميع الموارد التي لا دخل للانسان في وجودها.

المحميـة الطبيعيـة: الأرض أو الميـاه التـي تتميـز بطبيعـة بيئيـة خاصـة (طيـور، حيوانـات، أسـماك، نباتـات، أو ظواهـر طبيعيـة) ذات قيمـة ثقافيـة أو جماليـة أو بيئيـة ويصـدر بتحديدهـا قـرار مـن مجلـس الـوزراء بنـاء علـى اقتـراح مـن الهيئـة او قـرار مـن السـلطات المختصـة.

تدهـور البيئـة: التأثيـر علـى البيئـة بمـا يقلـل مـن قيمتهـا أو يشـوه مـن طبيعتهـا البيئيـة او يسـتنزف مواردهـا أو يضـر بالكائنـات الحيـة أو بالآثـار.

تلـوث البيئـة: التلـوث الناجـم بشـكل طبيعـي أو غيـر طبيعـي ناتـج عـن قيـام الانسـان بشـكل مباشـر أو غيـر مباشـر، إرادي او غيـر إرادي، بإدخـال أي مـن المـوارد والعوامـل الملوثـة فـي عناصـر البيئـة الطبيعيـة، والـذي ينشـأ مـن جرائـه أي خطـر علـى صحـة الانسـان أو الحيـاة النباتيـة أو الحيوانيـة او أذى للمـوارد والنظـم البيئـة.

المـواد والعوامـل الملوثـة: أيـة مـواد صلبـة أو سـائلة أو غازيـة أو أدخنـة

أو أبخرة أو روائح أو ضوضاء أو اشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بشكل طبيعي أو بفعل الانسان وتؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الى تلوث البيئة وتدهورها أو الاضرار بالانسان أو بالكائنات الحية.

تلوث الهواء: كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الخارجي وهواء أماكن العمل وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة يترتب عليه خطر على صحة الانسان والبيئة، سواء كان هذا التلوث ناتج عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني.

التلوث المائي: إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية أو يهدد صحة الانسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الاسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحيتها للإستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها.

المواد الملوثة للبيئة: أية مواد يترتب على تصريفها في البيئة المائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إرادية أو غير إرادية تغيير في خصائصها على نحو يضر بالانسان وبالكائنات الحية الاخرى أو بالموارد الطبيعية أو بالبيئة المائية أو يضر بالمناطق السياحية أو يتداخل مع الاستخدامات الاخرى المشروعة للبيئةالمائية.

شبكات الرصد البيئي: وحدات العمل التي تقوم برصد مكونات وملوثات البيئة وتوفير االبيانات للجهات المعنية بصفة دورية. تقييم التأثير البيئي: دراسة وتحليل الجدوى البيئية للأنشطة التي قد يؤثر اقامتها أو ممارستها على سلامة البيئة.

حماية البيئة: المحافظة على مكوناتها وخواصها وتوازنها الطبيعي ومنع التلوث او الإقلال منه أو مكافحته، والحفاظ على الموارد الطبيعية وترشيد

استهلاكها وحماية الكائنات الحية التي تعيش فيها، خاصة المهددة بالانقراض، والعمل على تنمية كل تلك المكونات والارتقاء بها.

تنمية البيئة: السياسات والاجراءات التي تلبي احتياجات التنمية المستدامة في الدولة اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا وتحقق الأهداف والمبادئ التي من أجلها وضع هذا القانون وأهمها تحسين عناصر البيئة الطبيعية والمحافظة على التنوع البيولجي والتراث التاريخي والاثري والطبيعي الحالي والمستقبلي بالدولة.

التنمية المستدامة: ربط الاعتبارات البيئية بسياسة التخطيط والتنمية بما يحقق احتياجات وتطلعات الحاضر دون اخلال بالقدرة على تحقيق احتياجات وتطلعات المستقبل.

الكارثة البيئية: الحادث الناجم عن عوامل طبيعية أو فعل الانسان، والذي يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة وتحتاج مواجهته الى إمكانات تفوق القدرات المحلية.

المواد الخطرة: المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية ذات الخواص الضارة بصحة الانسان أو التي تؤثر تأثيرا ضارا على البيئة، مثل المواد السامة أو القابلة للإنفجار أو للاشتعال أو ذات الاشعاعات المؤينة.

المواد الضارة: جميع المواد التي تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الى الإضرار بصحة الانسان أو البيئة، سواء كانت هذه المواد كيمائية أو بيولوجية او مشعة.

النفايات: جميع أنواع المخلفات أو الفضلات الخطرة أو غير الخطرة بما فيها النفايات النووية والتي يجري التخلص منها أو المطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون وتشمل:

النفايات الصلبة: مثل النفايات المنزلية والصناعية والزراعية والطبية ومخلفات التشييد والبناء والهدم.

النفايات السائلة: وهي الصادرة عن المساكن والمنشآت التجارية والصناعية وغيرها.

النفايات الغازية والدخان والأبخرة والغبار: وهي الصادرة عن المنازل والمخابز والمحارق والمصانع والكسارات ومقالع الأحجار ومحطات الطاقة وأعمال النفط ووسائل النقل والمواصلات المختلفة.

النفايات الخطرة: مختلف الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة.

النفايات الطبية: أية نفايات تشكل كليا أو جزئيا من نسيج بشري أي حيواني أو دم أو سوائل الجسم الأخرى أو الافرازات أو العقاقير أو المنتجات الصيدلانية الأخرى أو الضمادات أو الحقن أو الابر أو الأدوات الطبية الحادة أو أية نفايات أخرى معدية أو كيمائية أو مشعة ناتجة عن نشاطات طبية أو تمريض أو معالجة أو رعاية صحية أو طب أسنان أو صحة بيطرية أو ممارسات صيدلانية أو تصنيعية أو غيرها أو فحوصات أو أبحاث أو تدريس أو أخذ عينات أو تخزينها.

إدارة النفايات: جمع النفايات وتخزينها ونقلها وإعادة تدويرها والتخلص منها بما في بذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص منها.

تداول النفايات: جميع العمليات التي تبدأ من وقت تولد النفاية الى حين التخلص الآمن منها، وتشمل جمع النفايات وتخزينها ونقلها وعالجتها وتدويرها او التخلص منها.

التخلص من النفايات: العمليات التي لا تؤدي إلى استخلاص المواد أو إعادة استخدامها، مثل الطمر في الارض أو الحقن العميق أو المعالجة البيولوجية أو الفيزيائية / الكيمائية أو التخزين الدائم أو التدمير أو أية طريقة تقرها السلطات المختصة.

إعادة تدوير النفايات: العمليات التي تجرى على النفايات بهدف استخلاص المواد أو إعادة استخدامها، مثل الاستخدام كوقود أو استخلاص المعادن والمواد العضوية أو معالجة التربة أو إعادة تكرير الزيوت.

الوسائل البحرية: كل وسيلة تعمل أو تكون معدة للعمل في البيئة البحرية وذلك دون اعتبار لقوتها أو حمولتها أو الغرض من ملاحتها ويشمل ذلك السفن والقوارب التي تسير على الزلاقات والمركبات التي تسير على وسادة هوائية فوق سطح الماء أو التي تعمل تحت سطح الماء والقطع العائمة والمنصات البحرية المثبتة أو العائمة والطائرات المائية.

وسائل نقل الزيت: كل ما يستعمل في تحميل الزيت أو نقله أو ضخه أو تفريغه بما في ذلك خطوط الأنابيب.

المنشأة: المنشأت الصناعية والسياحية ومنشآت انتاج وتوليد الكهرباء والمنشآت العاملة في مجال الكشف عن الزيت واستخراجه ونقله واستخدمه وجميع مشروعات البنية الأساسية وأية منشأة أخرى.

الزيت: جميع أشكال النفط الخام ومنتجاته، ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من النفط أو مشتقاته أو نفاياته.

المزيج الزيتي: كل مزيج مائي يحتوي على كمية من الزيت تزيد على (15) جزءا في المليون.

مياة الاتزان غير النظيفة: (مياة الصابورة غير النظيفة): المياة الملقاة من صهريج السفينة إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على (15) جزءا في المليون.

التصريف: كل تسرب أو انسكاب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في البيئة المائية أو التربة او الهواء.

الإغراق:

أ- كل إلقاء متعمد في البيئة البحرية للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غيرها.

ب - كل إغراق متعمد في البيئة البحرية للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها.
مركبات النقل: الطائرات أو السيارات أو القطارات أو الجرارات أو الدراجات الآلية أو غير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق الضوضاء: جميع الأصوات أو الإهتزازات أو الذبذبات الصوتية المزعجة أو الضارة بالصحة العامة.

المكان العام: المكان المعد لاستقبال العامة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض.

المكان العام المغلق: المكان العام الذي له شكل البناء المتكامل الذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك. ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام. المكان العام شبه المغلق: المكان العام الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بحيث لا يمكن إغلاقه كليا.

المادة رقم 2

1. الأهداف والأسس العامة :يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض الآتية:

2. حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي.

3. مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة وتجنب أية أضرار أو آثار سلبية فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية او الزراعية أو الصناعية أو العمرانية أو غيرها من برامج التنمية التي تهدف الى تحسين مستوى الحياة والتنسيق فيما بين الهيئة وبين السلطات المختصة والجهات المعنية في حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي وترسيخ الوعي البيئي ومبادئ مكافحة التلوث.

4. تنمية الموارد الطبيعية والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة واستغلاله الإستغلال الأمثل لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة.

5. حماية المجتمع وصحة الانسان والكائنات الحية الأخرى من جميع الأنشطة والأفعال المضرة بيئيا أو التي تعيق الاستخدام المشروع للوسط البيئي.

6. حماية البيئة في الدولة من التأثير الضار للأنشطة التي تتم خارج إقليم الدولة.

7. تنفيذ الالتزامات التي تنظمها الاتفاقيات الدولية او الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية التي تصادق عليها أو تنضم اليها الدولة.

المادة رقم 3

تضع الهيئة بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية المعايير والمواصفات والاسس والضوابط اللازمة لتقييم التأثير البيئي للمشاريع والمنشأت المطلوب الترخيص بها، وتتولى على الاخص:

1. تحديد فئات المشروعات التي تكون بطبيعتها قابلة لأن تحدث أضرارا بيئية.
2. تحديد المناطق والمواقع ذات الأهمية أو الحساسية البيئية الخاصة المواقع التاريخية والأثرية، الأراضي الرطبة، الجزر المرجانية، المحميات الطبيعية، الحدائق العامة وغيرها
3. تحديد الموارد الطبيعية والمشاكل البيئية ذات الأهمية الخاصة.

المادة رقم 4

مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة تتولى الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية الأخرى تقييم التأثير البيئي للمشروع والمنشأة المطلوب الترخيص بها.

ولا يجوز للمشروع أو المنشأة مباشرة النشاط قبل الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة السابقة متضمنا تقييم التأثير البيئي.

المادة رقم 5

يلتزم طالب الترخيص بأن يرفق بطلبه بيانا متكاملا عن المشروع أو النشاط الذي يعتزم مباشرته يتضمن جميع البيانات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية ووفق النمازج الواردة فيها.

المادة رقم 6

تتولى الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة البت في الطلبات المقدمة خلال فترة لا تجاوز شهرا واحدا من تاريخ تقديم طلب الترخيص، ويخطر مقدم الطلب بالنتيجة، كما يخطر بأسباب رفض طلبه في حالة الرفض.

ويجوز مد المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة شهرا واحدا إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة رقم 7

يلتزم أصحاب المشروعات أو المنشأت التي حصلت على الموافقة بالترخيص بإجراء تحليل دوري للنفايات ورصد مواصفات التصريف والملوثات الناتجة عن هذه المشروعات بما في ذلك المواد القابلة للتحلل وحفظ سجلات للرصد وإرسال تقارير بهذه النتائج الى كل من الهيئة والسلطة المختصة.

المادة رقم 8

تحدد اللائحة التنفيذية المدة اللازمة للاحتفاظ بكل نوع من أنواع السجلات المشار إليها في المادة (7) من هذا القانون.

المادة رقم 9

على جميع الجهات المعنية، خاصة المنوط بها التخطيط والتنمية الاقتصادية والعمرانية، مراعاة اعتبارات حماية البيئة ومكافحة التلوث والاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية عند وضع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعند إنشاء المشروعات وتنفيذها.

المادة رقم 10

تتولى الهيئة بالتنسيق والتشاور مع السلطات المختصة والجهات المعنية إعداد وإصدار ومراجعة وتطوير وتحديث مقاييس ومعايير الحماية البيئية. ويراعى في تحديد تلك المقاييس والمعايير تحقيق التوازن بين الإمكانيات التقنية المتاحة وبين التكلفة الاقتصادية اللازمة لذلك وبما لا يخل بمتطلبات حماية البيئة ومكافحة التلوث.

المادة رقم 11

يجوز في الحالات الطارئة القهرية عدم التقيد بالمقاييس والمعايير التي تصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون إذا كان الهدف هو حماية الأرواح أو ضمان تأمين سلامة المنشأة أو منطقة العمل، ويجب في هذه الحالة إخطار الهيئة والسلطات المختصة.

المادة رقم 12

يحظر صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البريةوالبحرية التي تحدد أنواعها في الائحة التنفيذية ويحظر حيازة هذه الطيور والحيواناتأو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة الا بعد الحصول علىترخيص من السلطات المختصة، كما يحظر إتلاف أوكار الطيور المذكورة أو إعدام بيضها. وتحدد اللائحة التنفيذية المناطق التي يجوز الترخيص بالصيد فيها وشروط الترخيص،كما تحدد وسائل الرقابة اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة رقم 13

تضع الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية نظاما وطنيا للرصد البيئي وتتولى السلطات المختصة إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي والإشراف عليها.

المادة رقم 14

يجب على شبكات الرصد البيئيي إبلاغ الهيئة والسلطات المختصة والجهات المعنية بأي تجاوز للحدود المسموح بها لملوثات البيئة، كما تلتزم بتقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالها وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية

المادة رقم 15

تضع الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة وبالتعاون والتشاور مع الجهات المعنية بالدولة خططا لمواجهة الطوارئ والكوارث البيئية ويصدر باعتماد تلك الخطط وميزانياتها قرار من مجلس الوزراء.

المادة رقم 16

على جميع الجهات والأفراد بالدولة المسارعة في تقديم جميع المساعدات والإمكانيات المطلوبة لمواجهة الكوارث البيئية.

المادة رقم 17

تهدف حماية البيئة المائية من التلوث إلى تحقيق الاغراض الآتية:

1. حماية سواحل وشواطئ الدولة وموانئها من مخاطر التلوث بجميع صوره وأشكاله.
2. حماية البيئة البحرية ومواردها الطبيعية الحية وغير الحية وذلك بمنع التلوث أيا كان مصدره وخفضه والسيطرة عليه.
3. حماية مياة الشرب والمياه الجوفية والعمل على تنمية مصادر موارد المياه.

المادة رقم 18

يحظر على الجهات المصرح لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط والغاز البرية أو البحرية تصريف أية مادة ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج في البيئة المائية او المنطقة البرية المجاورة لمباشرة الأنشطة المشار اليها في هذه المادة، ما لم يتم استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة البرية والمائية ومعالجة ما تم تصريفه من نفايات ومواد ملوثة طبقا لأحدث النظم الفنية المتاحة، وبما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكولات الإقليمية والدولية المصادق عليها.

المادة رقم 19

تتولى الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة وبالتعاون والتنسيق مع الجهات المصرح لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط والغاز إعداد مواصفات إرشادية بشروط السلامة البيئية وإدارة النفايات الناتجة عن عمليات إنتاج النفط والغاز ونقلهما واستغلالهما.

المادة رقم 20

تقوم الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة وبالتعاون والتنسيق مع الجهات المنصوص عليها في المادتين (18) و (19) من هذا القانون بإجراء رصد دوري للتأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات استكشاف واستخراج واستغلال النفط والغاز التي تتم في حقول الإنتاج وممرات النقل البرية والبحرية.

المادة رقم 21

يحظر على جميع الوسائل البحرية أيا كانت جنسيتها سواء كانت مسجلة في الدولة أو غير مسجلة فيها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البيئة البحرية

المادة رقم 22

يلتزم ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها باتخاذ الاجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث في حالة وقوع حادث لأحدى الوسائل التي تحمل الزيت يترتب عليه أو يخشى منه تلوث البيئة البحرية للدولة، كما يلتزم بتنفيذ أوامر مفتشى الجهات الإدارية أو مأموري الضبط القضائي في هذه الحالة.

المادة رقم 23

في حالة وقوع حادث تصادم لناقلات الزيت أو الوسائل البحرية أو المنشأت أو ناقلات المواد الخطرة، سواء كان ذلك بفعل متعمد من المسؤول عن الوسيلة البحرية أو كان نتيجة لخطئه أو إهماله هو أو أحد تابعيه، يكون الربان هو الشخص المسؤول عن عمليات وقف التسرب ويكون المالك والناقل مسئولين بالتضامن عن دفع جميع تكاليف الأضرار والتعويضات والمكافحة المترتبة على الانسكاب في البيئة البحرية والسواحل والشواطئ.

المادة رقم 24

-1على مالك الوسيلة البحرية أو ربانها أو أي شخص مسئول عنها وعلى المسئولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانئ أو البيئة البحرية للدولة وكذلك المسئولين في الجهات العاملة في استخراج الزيت أن يبادروا

فورا وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية إلى إبلاغ هيئات الموانئ وحرس الحدود والسواحل وغيرها من السلطات المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة والإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه.

-2وفي جميع الاحوال، يجب على هيئات الموانئ وحرس الحدود والسواحل إبلاغ الهيئة والجهات المعنية بجميع المعلومات عن الحادث المشار اليه فور حدوثه.

المادة رقم 25

على كل مالك أو ربان وسيلة بجرية ـ وطنية أو أجنبية ـ تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية للدولة أن يحتفظ في تلك الوسيلة بسجل للزيت تدون فيه جميع العمليات المتعلقة بالزيت وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات هذا السجل.

المادة رقم 26

يجب على كل وسيلة بحرية تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية للدولة أن تكون مجهزة بالمعدات اللازمة لقيامها بعمليات المكافحة أثناء حدوث تلوث مصدره الوسيلة البحرية نفسها، وذلك طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة رقم 27

يحظر على الوسائل البحرية التي تنقل المواد الخطرة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات في البيئة البحرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. كما يحظر على الوسائل البحرية التي تحمل مواد ضارة منقولة في عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عربات صهريجية برية أو حديدية التخلص منها بإلقائها في البيئة البحرية للدولة.

المادة رقم 28

يجب أن تزود الوسائل البحرية التي تحمل مواد خطرة بسجل يسمى (سجل الشحن (يدون فيها الربان أو المسؤول عن الوسيلة البحرية جميع العمليات المتعلقة بالشحن وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لهذا السجل.

المادة رقم 29

يجب على ربان كل وسيلة بحرية تدخل موانئ الدولة أن يقوم بالإبلاغ عن المواد الخطرة المحمولة على الوسيلة البحرية من حيث أنواعها وكمياتها وأماكن تواجدها على الوسيلة البحرية ومصادر شحنها وجهات تفريغها.

المادة رقم 30

يلتزم ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها باتخاذ الإجراءات اللازمة للحماية من آثار التلوث، وذلك في حالة وقوع حادث لأحدى الوسائل البحرية التي تحمل مواد ضارة أو خطرة يخشى منه تلوث البيئة البحرية، كما يلتزم بتنفيذ أوامر مفتشي الجهات الإدارية أو مأموري الضبط القضائي في هذه الحالة.

المادة رقم 31

يحظر على الوسائل البحرية التي تحمل المواد الضارة إغراق النفايات الخطرة والمواد الملوثة في البيئة البحرية. وتصدر الجهات المعنية بالتنسيق مع الهيئة جداول بالنفايات الخطرة والمواد الملوثة المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة رقم 32

يحظر على الوسائل البحرية والمنشآت البحرية التي تحددها اللائحة التنفيذية تصريف مياه الصرف الصحي في البيئة البحرية، ويجب التخلص منها طبقا للمعايير والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. كما يحظر على الوسائل البحرية إلقاء النفايات في البيئة البحرية.

المادة رقم 33

يجب على كل وسيلة بحرية تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية أن تكون بحوزتها شهادة منع التلوث الدولية (i.o.p.p certificate) سارية المفعول مرفق بها بيان يوضح مكان آخر تفريغ لمحتويات صهاريج « السرتينة « وكمياتها وتاريخ تفريغها.

المادة رقم 34

يحظر على جميع الوسائل البحرية والمنشآت البحرية التي تقوم بأعمال استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية والمعدنية في البيئة البحرية وكذلك الوسائل البحرية التي تستخدم موانئ الدولة القاء القمامة أو النفايات في البيئة البحرية، ويجب عليها تسليم القمامة بالكيفية وفي الأماكن التي تحددها السلطات المختصة. وتتولى هيئات الموانئ المختصة بالتعاون مع حرس الحدود والسواحل إعداد وتنفيذ خطط تداول القمامة أو النفايات والتأكد من أن جميع تلك الوسائل التي تستخدم موانئ الدولة تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة رقم 35

يحظر على جميع المنشآت بما في ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والزراعية والسياحية والخدمية وغيرها تصريف أو القاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث فى البيئة المائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة رقم 36

يشترط للترخيص بإقامة أية منشآت أو محال على الشريط الساحلي أو قريبا منه ينتج عنه تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له أن يقوم طالب الترخيص بإجراء دراسات التاثير البيئي ويلتزم بتوفير وحدات لمعالجة النفايات كما يلتزم بأن يبدأ بتشغليها فور بدء تشغيل تلك المنشآت.

المادة رقم 37

تحدد اللائحة التنفيذية المواصفات والمعيير التي تلتزم بها المنشآت الصناعية التى يصرح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحلل وذلك بعد معالجتها. كما تحدد اللائحة التنفيذية المواد الملوثة غير القابلة للتحلل والتي يحظر على المنشآت الصناعية تصريفها فى البيئة البحرية.

المادة رقم 38

يكون لكل من الهيئة السلطة المختصة الحق فى أخذ عينات من النفايات السائلة المعالجة حسب الطرق التى تحددها اللائحة التنفيذية وذلك للتأكد من مطابقة نتائج التحاليل مع المواصفات المعتمدة.

المادة رقم 39

تقوم الجهات المعنية بالتشاور والتنسيق مع الهيئة والسلطات المختصة في جميع الأمور المتعلقة بالمياه الجوفية ومياه الشرب بما في ذلك المحافظة على مصادر موارد المياه وتنميتها.

المادة رقم 40

تتولى السلطات المختصة بالتنسيق مع الهيئة تحديد قواعد سلامة خزانات وتوصيلات مياه الشرب وصلاحيتها للاستعمال الآدمي طبقا للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية، والتي يجب على أصحاب المباني والمنشآت الالتزام بها

المادة رقم 41

تقوم السلطات المختصة بالتنسيق مع الهيئة بإجراء فحص دوري سنوي على خزانات وتوصيلات مياه الشرب للتحقق من سلامتها وصلاحيتها، وتخطر المالك بما يجب اتباعه من إجراءات لضمان وصول المياه سليمة للقاطنين.

وفي حالة عدم تنفيذ المالك لتلك التعليمات يجوز لتلك الجهات إجراء الإصلاحات اللازمة على نفقة المالك.

وتسجل نتيجة الفحص الدوري في سجلات خاصة تحتفظ بها تلك الجهات

المادة رقم 42

على السلطات المختصة أن تأخذ بعين الإعتبار العوامل والمعايير البيئية التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية وذلك

عند إعداد وتنفيذ خطط استخدامات الأراضي التي يتحدد في ظلها المناطق المخصصة للبناء والمناطق الزراعية والصناعية والمناطق المحمية وغيرها.

المادة رقم 43

يحظر القيام بأي نشاط يساهم بطريقة مباشرة أوغير مباشرة في الاصرار بالطربة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلويثها على نحو يؤثر في قدرتها الإنتاجية وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة رقم 44

تقوم السلطات المختصة بالتعاون والتنسيق مع الهيئة والجهات المعنية بالعمل على تنمية وتطوير موارد البيئة الصحراوية والاهتمام بالتنوع البيولوجي وزيادة الرقعة الخضراء باستخدام الأساليب والتقنيات الحديثة والإفادة من التكنولوجيا المتقدمة التي تحمي المناطق الزراعية وتنميتها. ويحظر مباشرة أي نشاط من شأنه أن يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أية منطقة مما يؤدي الى التصحر أو تشوه البيئة الطبيعية، ويحظر قطع أو اقتلاع أو إضرار أية شجرة أو شجيرة أو أعشاب إلا بتصريح من السلطة المختصة بالتنسيق مع الهيئة.

المادة رقم 45

المادة رقم 46

تتولى الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية بالدولة وضع الضوابط والحدود المسموح بها من بقايا المبيدات على الأغذية المنتجة محليا او المستوردة.

المادة رقم 47

تقوم الهيئة بالتنسيق مع وزارة الزراعة والثروة السمكية والسلطات المختصة والجهات المعنية الأخرى بوضع الضوابط والشروط الواجب التقيد بها للتخلص من مخلفات المبيدات أو المركبات الكيمائية الداخلة في تصنيعها أو التي انتهت صلاحية استخدامها.

المادة رقم 48

تلتزم المنشآت في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها والتي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة رقم 49

لايجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها مخلفات احتراق تجاوز الحدود المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

المادة رقم 50

يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والنفايات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيدا عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والبيئة المائية وتحدد اللائحة التنفيذية المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق.

المادة رقم 51

يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أية مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو متطلبات الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بمراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجاري المياه أو أي من مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير بماشرة في الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية.

المادة رقم 52

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من نفايات أو اتربة باتخاذ الإحتياطات اللازمة أثناء هذه الاعمال بالإضافة إلى الإحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل آلامن لها لمنع تطايرها وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

المادة رقم 53

يجب عند إحراق أي نوع من أنواع الوقود أو غيره، سواء كان في أعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وإنتاج النفط الخام أو في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو أي غرض تجاري آخر، أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الناتجة في الحدود المسموح بها، وعلى المسئول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل كمية الملوثات في نواتج الاحتراق، كما يلتزم بالاحتفاظ بسجل يدون فيه قياس الكميات الملوثة في نواتج الاحتراق المشار إليها واتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل هذه الكميات. وتحدد اللائحة التنفيذية الاحتياطات والحدود المسموح بها للمداخن وغيرها من وسائل التحكم في الدخان والغازات والأبخرة المنبعثة من عملية الاحتراق

وكذلك الحدود المسموح بها في قياس الكميات الملوثة في نواتج الاحتراق، والجهات المخولة بالتدقيق على القياسات المسجلة.

المادة رقم 54

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الانتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات وآلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء. وتبين اللائحة التنفيذية الحدود المسموح بها لشدة الصوت والفترة الزمنية للتعرض له.

المادة رقم 55

تلتزم المؤسسات والمنشآت بضمان التهوية الكافية داخل أماكن العمل واتخاذ الاحتياطات والتدابيراللازمة لعدم تسرب او انبعاث ملوثات الهواء إلا في الحدود المسموح بها، والتي تحددها اللائحة التنفيذية، سواء كان انبعاث تلك الملوثات ناتجا عن طبيعة ممارسة المنشآت لنشاطها أو عن خلل في الأجهزة، وعليها أن توفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذا لشروط السلامة والصحة المهنية بما في ذلك اختيار الآلات والمعدات والمواد وأنواع الوقود المناسبة، على أن يؤخذ في الاعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات.

المادة رقم 56

يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء ونقائه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة.

المادة رقم 57

تلتزم المنشآت العامة والسياحية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في الأماكن العامة المغلقة الا في الحدود المسموح بها في الترخيص الممنوح لهذه الأماكن ويراعى في هذه الحالة تخصيص حيز للمدخنين بما لا يؤثر على الهواء في الأماكن الاخرى. ويحظر التدخين في وسائل النقل العام أو المصاعد.

المادة رقم 58

يحظر التداول أو التعامل بالمواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية بغير ترخيص من السلطات المختصة، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات منح الترخيص.

المادة رقم 59

يتم التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الطبية طبقا للشروط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية ويحظر إقامة أية منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة الا بترخيص من السلطات المختصة.

المادة رقم 60

تتم الرقابة على نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود البرية وحدود البيئة البحرية والمجال الجوي للدولة طبقا للضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

المادة رقم 61

على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة، سواء كانت في حالتها

الغازيـة أو السـائلة أو الصلبـة أن يتخـذوا جميـع الاحتياطـات اللازمـة لضمـان عـدم حـدوث أيـة أضـرار بالبيئـة، وتبيـن اللائحـة التنفيذيـة تلـك الاحتياطـات. وعلـى صاحـب المنشـأة التـي ينتـج عـن نشـاطها نفايـات خطـرة طبقـا لأحـكام هـذا القانـون الاحتفـاظ بسـجل لهـذه النفايـات وكيفيـة التخلـص منهـا وكذلـك الجهـات المتعاقـد معهـا لتسـلم هـذه النفايـات وتبيـن اللائحـة التنفيذيـة بيانـات هـذا السـجل والجهـة المختصـة بمتابعتـه للتأكـد مـن مطابقـة البيانـات للواقـع.

المادة رقم 62

-1يحظـر علـى أيـة جهـة عامـة أو خاصـة أو أي شـخص طبيعـي أو إعتبـاري اسـتيراد أو جلـب نفايـات خطـرة أو دفنهـا أو إغراقهـا أو تخزينهـا أو التخلـص منهـا بـأي شـكل فـي بيئـة الدولـة.

-2ويحظـر علـى تلـك الجهـات والأشـخاص اسـتيراد أو جلـب المـواد أو النفايـات النوويـة أو دفنهـا أو إغراقهـا أو تخزينهـا أو التخلص منها بأي شـكل في بيئة الدولة.

-3يحظـر بغيـر تصريـح كتابـي مـن الهيئـة السـماح بمـرور الوسـائل البحريـة أو الجويـة أو البريـة التـي تحمـل النفايـات الخطـرة أو النوويـة فـي البيئـة البحريـة أو الجويـة أو البحريـة.

المادة رقم 63

تحـدد بقـرار مـن مجلـس الـوزراء أو مـن السـلطات المختصـة المناطـق المحميـة فـي الدولـة وحـدود كل منطقـة، ويجـوز بنـاء علـى اقتـراح الهيئـة اعتبـار مناطـق معينـة مناطـق محميـة.

المادة رقم 64

تحـدد بقـرار مـن السـلطات المختصـة بالتنسـيق مـع الهيئـة الأعمـال والأنشـطة والتصرفـات المحظـورة فـي المناطـق المحميـة، والتـي مـن شـأنها إتـلاف أو

تدهـور البيئــة الطبيعيــة أو الإضــرار بالحيــاة البريــة أو البحريــة أو المســاس بقيمتهـا الجماليـة، ويحظـر علـى وجـه الخصـوص مـا يأتـي:

1. صيـد أو نقـل أو قبـل أو إيـذاء الكائنـات البريـة أو البحريـة أو القيـام بأعمال مـن شـأنها القضـاء عليها.
2. إتـلاف أو تدميـر التكوينـات الجيولوجيـة أو الجغرافيـة أو المناطـق التـي تعـد موطنـا لفصائـل الحيـوان أو النبـات أو لتكاثرهـا.
3. إدخال أجناس غريبة للمنطقة المحمية.
4. تلويث تربة أو مياه أو هواء المنطقة المحمية.
5. المناورات العسكرية وتدريبات الرماية.
6. قطع الأشجار أو تعرية التربة.
7. أعمـال التسلية أو الترفيـه أو الرياضـات التـي مـن شـأنها قتـل أو إيـذاء أو التأثيـر سـلبيا علـى الحيـاة الفطريـة.
8. كل ما من شأنه الإخلال بالتوازن الطبيعي لتلك المحميات.
9. كمـا يحظـر إقامـة المنشـآت أو المبانـي أو شـق الطـرق أو تسـيير المركبات أو ممارسـة أيـة أنشـطة زراعيـة أو صناعيـة أو تجاريـة فـي المناطـق المحميـة إلا بتصريـح مـن السـلطات المختصـة.

المادة رقم 65

تتمتـع بالحمايـة طبقـا لأحـكام هذا القانـون الحيوانـات البرية والبحريـة والطيور التـي تتخـذ مـن المنطقـة المحميـة محطة للراحـة أو التفريخ أو الاسـتيطان.

المادة رقم 66

لا يجوز ممارسة أية انشطة أو تصرفات أو أعمال في المناطق المحيطة بمنطقة المحمية إذا كان من شأنها التأثير على بيئة المحمية أو الظواهر الطبيعية بها إلا بترخيص من السلطة المختصة بعد أخذ رأي الهيئه، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تحديد المنطقة المحيطة.

المادة رقم 67

تتولى الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة الإشراف على الأنشطة اللازمة للمحافظة على المناطق المحمية في الدولة، ولها على وجه الخصوص:

1- المساهمة في إعداد البرامج والدراسات اللازمة لتنمية المناطق المحمية.

2- وضع المعايير والضوابط المتعلقة برصد الظواهر البيئية وحصر الكائنات البرية والبحرية في المناطق المحمية وتسجيلها.

3- تنسيق الأنشطة المتعلقة بإدارة وتنمية المناطق المحمية.

4- إعلام المواطنين وتثقيفهم بأهداف وأغراض إنشاء المحميات الطبيعية.

5- تبادل المعلومات والخبرات مع الدول والهيئات الدولية والجهات المعنية في الدولة في هذا الجال.

المادة رقم 68

على مراكز البحوث والمؤسسات العلمية والجامعات والجهات الأخرى ذات الاختصاص بالتنسيق مع الهيئة الاهتمام بموضوع التنوع البيولوجي والمحافظة على أصل الأنواع وإجراء الدراسات والأبحاث واقتراح الضوابط والأساليب الواجب الأخذ بها للمحافظة على تلك الانواع وسبل استثمارها بما يمنع استنزافها ويحفظ للدولة حقوقها المشروعة أدبيا واجتماعيا واقتصاديا

المادة رقم 69

يصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بالاتفاق مع وزير الصحة قرارا بتحديد موظفي الهيئةوالسلطات المختصة الذين تكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي في مجال التفتيش على المنشآت والأماكن وغيرها للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له. ولموظفي الهيئة والسلطات المختصة الذين تقررت لهم صفة مأموري الضبط القضائي أن يضبطوا أية مخالفة لأحكام هذا القانون وأن يحيلوا المخالف طبقا للإجراءات المعمول بها في الدولة إلى السلطات القضائية المختصة.

المادة رقم 70

يكون لمأموري الضبط القضائي عند وقوع المخالفة إذا رغب ربان الوسيلة البحرية أو المسئول عنها مغادرة الميناء على وجه عاجل تحصيل مبالغ فورية بصفة مؤقتة تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة أو التعويض التي يقضي بها في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون على ألا يقل هذا المبلغ عن الحد الأدنى المقرر للغرامة مضافا إليه جميع النفقات والتعويضات التي تحددها السلطات المختصة بالاتفاق مع الهيئة لإلة آثار المخالفة. ويجوز تقديم خطاب ضمان بنكي بقيمة المبالغ المشار إليها تقبله السلطات المختصة.

المادة رقم 71

كل من تسبب بفعله أو إهماله في إحداث ضرر للبيئة أو للغير نتيجة مخالفة الأحكام الواردة بهذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له يكون مسئولا عن جميع التكاليف اللازمة لمعالجة أو إزالة هذه الأضرار، كما يلزم بأية تعويضات قد تترتب عليها.

المادة رقم 72

يشمل التعويض عن الضرر البيئي المشار إليه في المادة (71) من القانون الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها وتمنع أو تقلل من الاستخدام المشروع لها، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة أو تضر بقيمتها الاقتصادية والجمالية، وكذلك تكلفة إعادة تأهيل البيئة.

المادة رقم 73

يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم كل من خالف أحكام المواد (21) و (27) و (31) و (62/ بند 1) و (62/بند 3)من هذا القانون.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم على كل من خالف حكم المادة (62/ بند 2) من هذا القانون.

كما يلتزم كل من خالف أحكام البندين (1) و (2) من المادة (62) باعادة تصدير النفايات الخطرة والنووية محل الجريمة على نفقته الخاصة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من خالف أحكام المادتين (18) و (58) من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا ما ارتكبت الجرائم المشار اليها في المادة (21) زوارق الصيد التي لا يزيد طولها على سبعين قدما.

المادة رقم 74

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة الف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم كل من خالف أحكام المادتين (24) و (26) من هذا القانون.

المادة رقم 75

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المواد (25) و (28) و (32) و (33) و (34) من هذا القانون.

المادة رقم 76

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين (22) و (30) من هذا القانون.

المادة رقم 77

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة الاف درهم ولا تزيد على مائة الف درهم كل من تسبب في تلويث مياة الشرب او المياه الجوفية.

المادة رقم 78

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من

خالف أحكام المواد (59)و (60) و (61) من هذا القانون.

المادة رقم 79

يعاقب بغرامة لا تقل عن الف درهم كل من خالف حكم المادة (49) من هذا القانون.

المادة رقم 80

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم كل من خالف حكم المادة (51) من هذا القانون.

المادة رقم 81

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من خالف حكم المادة (35) من هذا القانون.

المادة رقم 82

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم كل من خالف أحكام المواد (48) و (50) و (53) و (54) و (55) من هذا القانون.

المادة رقم 83

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألفي درهم ولا تزيدعلى عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (12) من هذاالقانون وذلك مع مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة.

المادة رقم 84

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم كل من خالف حكم المادة (43) من هذا القانون.

المادة رقم 85

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم كل من خالف حكم المادة (66) من هذا القانون.

المادة رقم 86

كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم.

المادة رقم 87

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون اخر.

المادة رقم 88

تضاعف العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود.

المادة رقم 89

لا تسرى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن:

1. تأمين سلامة الوسيلة البحرية أو سلامة الأرواح عليها.
2. التفريغ الناتج عن عطب بالوسيلة البحرية أو أحد أجهزتها بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة الربان أو المسئول عنها بهدف تعطيلها أو إتلافها أو عن إهمال ويشترط في جميع الأحوال أن يكون ربان الوسيلة

البحريـة أو المسـئول عنهـا قـد اتخـذ قبـل وبعـد وقـوع العطـب جميـع الاحتياطـات الكافيـة لمنـع أو تقليـل آثـار التلـوث وقـام علـى الفـور بإخطـار هيئـات الموانـئ.

3. كسـر مفاجـئ فـي خـط أنابيـب يحمـل زيـت أو المزيـج الزيتـي أثنـاء عمليـات التشـغيل أو اثنـاء الحفـر أو استكشـاف أو اختبـار الآبـار، بـدون إهمـال فـي رقابـة الخطـوط أو صيانتهـا، وعلـى أن تتخـذ الاحتياطـات الكافيـة لرقابـة تشـغيل الخطـوط والسـيطرة علـى التلـوث ومصـادره فـور حدوثـه.

المادة رقم 90

تختـص بالفصـل فـي الجرائـم المنصـوص عليهـا فـي هـذا القانـون المحكمـة التـي تقـع فـي دائرتهـا الجريمـة وذلـك إذا وقعـت مـن أي مـن الوسـائل البحريـة علـى اختـلاف جنسـياتها وأنواعهـا داخـل البيئـة البحريـة للدولـة، وتفصـل المحكمـة فـي الدعـوى علـى وجـه السـرعة. وتختـص المحاكـم الجزائيـة فـي العاصمـة بالفصـل فـي الجرائـم التـي ترتكبهـا الوسـيلة البحريـة التـي ترفـع علـم الدولـة خـارج البيئـة البحريـة للدولـة.

المادة رقم 91

لا يجـوز أن يزيـد مسـتوى النشـاط الاشـعاعي أو تركيـز المـواد المشـعة فـي الهـواء والمـاء والغـذاء والتربـة عـن الحـدود المسـموح بهـا، والتـي تحددهـا الجهـات المعنيـة بالتشـاور والتنسـيق مـع الهيئـة ويبيـن ذلـك فـي اللائحـة التنفيذيـة.

المادة رقم 92

للهيئة طلب معاونة الموانئ والقوات المسلحة ووزارة الداخلية ووزارة النفط والثروة المعدنية أو أية جهة أخرى وذلك في سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون، وعلى تلك الجهات تقديم العون بالسرعة الممكنة متى طلب منها ذلك.

المادة رقم 93

تقدم الهيئة لمختلف الجهات كل ما يتوفر لديها من معلومات وبيانات عن المستحدث والهام من الضوابط البيئية فيما يتصل بأنشطة تلك الجهات ووفق الأولويات التي يحددها مجلس الإدارة.

المادة رقم 94

لا تسرى أحكام المواد (4) و (6) و (7) و (38) و (58) من هذا القانون على أنشطة الجهات التي تطبق نظما وبرامج متكاملة لحماية وتنمية البيئة تكفي لتحقيق أهداف هذا القانون. كما تعفى تلك الجهات من الرجوع إلى الهيئة لدى إصدار التراخيص للمنشآت والأنشطة التي تخضع لولايتها او لإشرافها. ويصدر بتحديد الجهة ومدى كفاية النظام أو البرنامج قرار مجلس الادارة.

المادة رقم 95

يصدر مجلس الوزراء بناء على موافقة مجلس الإدارة بعد التنسيق مع السلطات المختصة قرارا بتحديد الرسوم المقررة على الأنشطة والإجراءات والتراخيص الممنوحة طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة رقم 96

تضع الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة نظاما للحوافز التي تقدم للمؤسسات والهيئات والمنشأت والأفراد ممن يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة في الدولة وتنميتها، ويصدر هذا النظام بقرار من مجلس الوزراء.

المادة رقم 97

على أصحاب المشروعات والمنشآت القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون والتي تحددها اللائحة التنفيذية، أن يقدموا الى الهيئة خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية بيانا متكاملا عن أنشطتهم ويجب أن يتضمن البيان اقتراحاتهم بشأن التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها لكي تتوافق عمليات المشروع والمنشأة مع المعايير البيئية المطلوبة. وعلى الهيئة أن تقرر خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل صاحب المشروع أو المنشأة.

المادة رقم 98

يجب على المشروعات والمنشآت القائمة عند العمل بهذا القانون توفيق أوضاعها طبقا لأحكامه وأحكام اللائحة التنفيذية خلال فترة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية. ويجوز لمجلس الإدارة مد هذه الفترة لمدة لا تجاوز عاما آخر إذا دعت الضرورة إلى ذلك، أو كان للمد مبرر يقبله المجلس. وتخضع أية توسعات أو تجديدات في المنشآت القائمة للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة رقم 99

يصدر مجلس الوزراء بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة رقم 100

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة رقم 101

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.